

وزارة النقل

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦

صادر فى ٢٠١٦/١١/٨

بإصدار لائحة نقل البضائع بسكك حديد مصر

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بجلسة ٢٠١٥/٣/٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبعد العرض على مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن نقل البضائع بسكك حديد مصر .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة النقل بقطارات البضائع ،

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

د . جلال مصطفى سعيد

لائحة نقل البضائع بسكك حديد مصر

مواعيد العمل بمكاتب ومخازن البضائع

مادة (١)

تبدأ مواعيد العمل الرسمية بمكاتب ومخازن البضائع فى جميع المحطات يومياً من الساعة (٨) وتنتهى فى الساعة (١٧) عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية - حيث يتم تعطيل العمل خلالها - على ألا تزيد العطلة على يومين متتاليين فى كل حالة ، ويستثنى من ذلك مكاتب البضائع الكائنة بالدوائر الجمركية فإن مواعيد العمل بها تتبع مواعيد العمل بتلك الدوائر الجمركية .

وتعطيل العمل فى مكاتب ومخازن البضائع فى أيام الجمع والعطلات الرسمية يسرى على العملاء فقط ، ولا يجوز التوقف عن شحن وتفريغ البضائع المقرر شحنها وتفريغها بمعرفة الهيئة ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على البضائع التى تنقلها الهيئة بموجب عقود أو اتفاقات خاصة- مثل بضائع القوات المسلحة التى يسرى عليها العقد المبرم مع القوات المسلحة عام ١٩٧٤ - إذ يتبع فى شأنها ما نص عليه فى هذه العقود ، وتسمح الهيئة لأصحاب الرسائل بالشحن أو التفريغ خلال مواعيد العمل الرسمية بمكاتب ومخازن البضائع بالمحطات بدون تحصيل أى مبالغ ، ويجوز للهيئة فى الحالات التى تتطلبها المصلحة العامة التى تقدرها بمعرفتها أن تسمح بتصدير وشحن وصرف الرسائل فى غير مواعيد العمل وفى أيام الجمع والعطلات الرسمية دون تحصيل أى مبالغ .

ويجوز للهيئة أن تقرر بناءً على طلب العملاء العمل فى غير المواعيد المقررة إذا كان ذلك ميسوراً ، ويشترط فى حالة شحن أو تفريغ المواد القابلة للالتهاب أو المفرقة أو الخطرة ألا تستمر العملية بعد زوال الشمس إلا فى حالات معينة وبترتيب خاص تنظمه الهيئة .

وعلى المرسل منه إحضار البضائع المطلوب تصديرها قبل الميعاد الرسمى المقرر لانتهاء العمل بمكاتب ومخازن البضائع بالمحطات بساعة على الأقل ، ويستثنى من ذلك البضائع القابلة للتلف السريع والحيوانات فإنه يتعين إحضارها فى المواعيد التى تحددها الهيئة .

حافضة التصدير

مادة (٢)

لا تقل الرسائل ولا توضع على أرض أو أرصفة المحطات للتصدير ما لم تكن مصحوبة بحافضة من الأنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض بعد تحصيل ثمن الحافضة المقرر ، ويتعين أن تكون الحافضة خالية من الكشط أو التصحيح ، وبين فيها اسم كل من محطتى التصدير والوصول واسم وعنوان كل من المرسل منه والمرسل إليه ونوع وصنف البضاعة وعدد ووزن الطرود مع إثبات ما قد يكون عليها من ماركات أو علامات مميزة لها وكذا نوع حزمها إن كانت فى أكياس أو صناديق أو براميل أو صفائح . . إلخ على أن يذكر العدد بالحروف والأرقام ويعول على العدد المبين بالحروف إذا اختلف عن العدد المبين بالأرقام ، ويجوز للهيئة الاستعاضة عن تقديم الحوافظ بأى نظام آخر تراه مناسباً .

وتعتبر جميع البيانات الموضحة بالحافضة أساساً للتعاقد بين الطرفين دون تحمل الهيئة أية مسئولية عن كل ما يترتب على ذلك مهما كانت الأسباب والظروف .

فئات نقل البضائع

مادة (٣)

تقدر أجور نقل البضائع المختلفة بالطن كم وطبقاً للنظام الآتى :

(الفئات بالجنيه)

جلب الحديد	الصلصة	الكينكر	المولاس	الاسمنت وأكسيد الحديد - فوسفات محبب - براميل فارغة	المواد الخطرة والسامة والقذرة	المواد البترولية	المياه	خام الحديد والضخم الحجرى وفحم الكوك والأحجار بكافة أنواعها	المسافة بالكيلومتر
٠,٠٨١٠	٠,٠٧٢١	٠,٠٧٥٠	٠,١٢٥٨	٠,١٢٢٥	٠,٣٧٦٠	٠,١٦٤٠	٠,١٨٢٦	٠,١٦٧٦	من كيلومتر واحد إلى ٢٥٠ كم
٠,٠٨١٠	٠,٠٧٢١	٠,٠٧٥٠	٠,١٢٢٩	٠,١٦٦٢	٠,٣٧٦٠	٠,١٦٤٠	٠,٠٩١٢	٠,٠٨٢٨	من ٢٥١ كم إلى ٥٠٠ كم تضاف إلى ما قبلها
٠,٠٨١٠	٠,٠٧٢١	٠,٠٧٥٠	٠,٠٣٦٥	٠,٠٣٣١	٠,٣٧٦٠	٠,١٦٤٠	٠,٠٤٥٧	٠,٠٤١٩	ما يزيد عن ٥٠٠ كم تضاف إلى ما قبلها

ملحوظة : تزداد أجور نقل المواد البترولية بنسبة (١٠٪) سنوياً .

أجور خاصة :
أولاً - الغلال :

أجرة نقل بالطن (با جنيه)	جهة الوصول	جهة الشحن
١٨,٥٠	القاهرة وضواحيها ومحطات الوجه القبلى حتى البدرشين	الشحن من القبارى وموانى الاسكندرية / بورسعيد / دمياط / الأدبية
٢١,٥٤	المنطقة الواقعة قبلى البدرشين حتى الواسطى والضيوم	
٢٤,٥٩	المنطقة الواقعة قبلى الواسطى حتى المنيا	
٢٠,٧٦	المنطقة الواقعة قبلى المنيا حتى سوهاج	
٤٢,٩٤	المنطقة الواقعة قبلى سوهاج حتى السد العالى	
١٨,٥٠	من ميناء سفاجا حتى قنا	الشحن من ميناء سفاجا
٢٤,٥٩	من ميناء سفاجا إلى المنطقة الواقعة بحرى قنا حتى سوهاج	
٢٠,٧٦	من ميناء سفاجا إلى المنطقة الواقعة بحرى سوهاج حتى المنيا	
٤٢,٩٤	من ميناء سفاجا إلى المنطقة الواقعة بحرى المنيا حتى إمبابة وشبرا	
١٢,٢٢	أجرة نقل الحن لمسافة ١٥٠ كم	الشحن من أية محطة إلى أخرى بالوجهين البحرى والقبلى
١٥,٤٥	أجرة نقل الحن من ١٥١ كم حتى ٢٠٠ كم	
١٨,٥٠	أجرة نقل الحن من ٢٠١ كم حتى ٢٥٠ كم	
٢٤,٥٩	أجرة نقل الحن من ٢٥١ كم حتى ٥٠٠ كم	
٣٦,٨٥	أجرة نقل الحن من ٥٠١ كم حتى ٧٥٠ كم	
٤٢,٩٤	أجرة نقل الحن من ٧٥١ كم وما يزيد على ذلك	

ثانياً - الحاويات :

سعر نقل الحاوية المكافئة (٢٠ قدمًا) لرحلتى الذهب والعودة بواقع ١,٤٩ جنيه للحاوية / كم ، ويزاد السعر بنسبة (٢٠٪) فى حالة الشحن لرحلة الاتجاه الواحد فقط ، ويخفف بنسبة (٥٠٪) عن شحن الحاويات المكافئة الأكثر من ٤٠ حاوية وحتى ٥٠ حاوية بالقطار الواحد ونسبة (٧٥٪) عن شحن الحاويات المكافئة الأكثر من ٥٠ حاوية بالقطار الواحد . ويراعى أن سعر نقل الحاوية ٤٠ قدمًا ضعف سعر نقل الحاوية ٢٠ قدمًا ، والحد الأدنى للمحاسبة لا يقل عن ٤٠ حاوية مكافئة (٢٠ قدمًا) للقطار الواحد والحد الأدنى للمسافة المحسوب عنها النولون هو ٥٠ كم .

ثالثاً - أسعار النقل الخاصة بالقوات المسلحة :

تتم محاسبة القوات المسلحة عن نقلاتها بالسكة الحديد طبقًا للعقد المبرم معها فى هذا الشأن عام ١٩٧٤ ، وبأسعار النقل طبقًا للقرار الوزارى رقم ٢٧/٢٩٥١ - ٢٥٠/٢٥٠ الصادر بشأنه المنشور الانضمامى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ م .

وتتم المحاسبة على الحاويات المنقولة لحسابها طبقاً للبند ثانياً من هذه المادة وعلى أساس نولون الحد الأدنى المقرر لعدد ٤٠ حاوية مكافئة (٢٠ قدمًا) وذلك فى حالة قيام القوات المسلحة بشحن قطار مخصوص حاويات فقط .

وفى حالة شحن عدد من الحاويات يقل عن عدد (٤٠) حاوية مكافئة (٢٠ قدمًا) ضمن قطار يشتمل على أنواع مختلفة من البضائع فلا يطبق الحد الأدنى المقرر لقطار الحاويات وتتم المحاسبة عن الحاويات المنقولة بسعر النقل المحدد للحاوية المكافئة مضروباً فى عدد الحاويات المشحونة فعلاً .

رابعاً - قصب السكر :

ينقل بأسعار خاصة موحدة بواقع ١٩ جنيهاً للطن من مواقع شحن قصب السكر المختلفة إلى مصنع السكر بكم أمبو .

خامساً - الطفلة إلى خط برج العرب الجديدة :

تنقل الطفلة من أسوان إلى محطة برج العرب الجديدة بواقع ٦,٦٧ قروش / طن كم بتخفيض (٨,١٠٪) عن أسعار الطفلة التى تنقل إلى مواقع التفريغ الأخرى .

سادساً - المولاس :

تكون المحاسبة على نقل المولاس كحد أدنى ٢٠٠ كم وفيما يزيد على ذلك تكون وحدة المسافة ١٠٠ كم وفقاً لفئات الأسعار المشار إليها بالجدول الوارد بهذه المادة .

وبتعيين مراعاة الآتى :

١ - الفئات لا تشمل المصاريف الإضافية المقررة بالمادة التاسعة من هذه اللائحة الواجب إضافتها على هذه الأجر والتى تضاف على أجر النقل عند إعداد جدول الأجر .

٢ - يحق للجنة التسعير المشكلة بقرار مجلس المديرين تقرير أجر نقل خاصة أو موحدة

فى الحالات التى تراها تستلزم هذه المعاملة وطبقاً للشروط التى تقرها هذه اللجنة .

البضائع غير المدرجة بجدول فئات النقل

مادة (٤)

إذا طلب تصدير صنف من البضائع غير مدرج بجدول فئات النقل يكون للهيئة دون سواها الحق فى تحديد الفئة التى تقدر عليها أجرة النقل وكذلك شروط النقل .

البضائع المشحونة بمعرفة العميل والمشحونة بمعرفة الهيئة

مادة (٥)

البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

هى البضائع التى تقبل الهيئة القيام بعملية شحنها وتفريغها ، سواء كان ذلك بمعرفتها مباشرة أو عن طريق التعاقد مع طرف آخر للقيام بعملية الشحن والتفريغ وذلك مقابل رسم تحدده الهيئة .

البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

هى البضائع التى لا تقبل الهيئة القيام بعملية شحنها وتفريغها ، ويتم شحنها وتفريغها بمعرفة العميل .

وللمرسل منه الحق فى إرسال متسفر واحد مندوباً عنه عن كل رسالة لا تزيد على عربة واحدة وفى حالة تعدد العربات يسمح بسفر اثنين من المتسافرين مهما بلغ عدد عربات الرسالة على أن يكون المتسفر رجلاً لا يقل عمره عن ١٨ عاماً ، ويكون سفره مجاناً فى الذهاب والإياب بالشروط الآتية:

١ - (أ) يكون سفره بذات العربة أو بإحدى عربات الرسالة وتحت مسئوليته .

(ب) لا يصرف له تذكرة بل يجب على المرسل منه إيضاح اسم كل متسفر والرقم القومى بالمحافظة وعلى محطة القيام إدراج ذلك بسائر أوراق الرسالة مع أخذ توقيعه على شروط عدم المسئولية على الأنموذج المعد لذلك .

(ج) تستخرج محطة التصدير استمارة من الأنموذج المعد لذلك وتسلم للمتسفر لتقديمها لمحطة الوصول .

(د) عند وصول الرسالة لمحطة الوصول وتأكيدها من شخصية المتسفر الأسمى تصرف له تذكرة درجة ثانية مميزة مجاناً للعودة بها بعد سحب الاستمارة منه والتأكد من شخصيته .

(هـ) إذا أراد صاحب الرسالة استصحاب رسالته بأكثر من متسفر فىكون سفر العدد الزيادة على نفقة المرسل منه بتذاكر درجة ثانية مميزة بأجور الركاب وتذكر أرقام التذاكر بأوراق الرسالة .

(و) إذا خصصت عربة فارغة للمتسفرين بناءً على طلب صاحب الرسالة وأمكن إجابة هذا الطلب تقدر الأجرة على أساس أن هذه العربة مشحونة من ذات مشمول الرسالة على الحد الأدنى المقرر لها أو حسب أجور سفر المتسفرين الزيادة بأجور درجة ثانية مميزة ركاب أيهما أفضل للهيئة .

واستثناءً من ذلك للقوات المسلحة الحق فى إضافة عربة ركاب أو أكثر للمتسفرين (الحراسة) ضمن تركيب قطارات البضائع وتقدر الأجرة على أساس أن هذه العربة مشحونة من ذات مشمول الحد الأدنى المقرر لها .

(ز) للهيئة الحق فى أن تمنع سفر المتسفرين فى بعض قطارات أو عربات خاصة وكذا عن بعض الأصناف المعينة من البضائع .

(ح) إذا كانت العربة أو مشمولها لا يسمح بركوب المتسفر عليها وأراد المرسل منه استصحابها بمتسفر فىكون سفره بسببسة القطار وفى هذه الحالة لا يسمح بسفر أكثر من متسفر واحد بالسببسة عن الرسالة الواحدة حتى ولو رغب فى دفع أجور سفر المتسفرين الزيادة .

٢ - (أ) عند تقديم المحافظة يدفع المرسل منه تأميناً قدره جنيه مصرى واحد عن كل طن من حمولة العربات المطلوبة ولا يحصل التأمين النقدى مقدماً عن الرسائل المصدرة بموجب استمارة .

(ب) إذا عدل المرسل منه عن استعمال العربية أو العربيات المطلوبة فالتأمين يصبح حقًا مكتسبًا للهيئة إذا كان العدول قد أبلغ للمحطة بعد أن تكون هذه الأخيرة قد طلبت العربية أو العربيات أو أعدتها وفى الحالات التى لا يحصل فيها التأمين مقدمًا عند طلب العربيات تحاسب الجهة الطالبة على التأمين الموضح فنته فى البند السابق ويصبح واجب التحصيل .

(ج) إذا كان التبليغ عن العدول بعد وصول العربيات ووضعها فى نقطة الشحن وكان الرسم المستحق نظير عطل العربيات أزيد من التأمين يحصل الفرق من المرسل منه .

(د) الهيئة ليست ملزمة بأن تقدم عدد ونوع العربيات المطلوبة وهى غير مقيدة بأى ميعاد لتقديم العربيات ولكن إذا لم تقدم العربيات خلال ٤٨ ساعة يكون للمرسل الحق فى استرداد التأمين دون المطالبة بأى تعويض وإذا كان الطالب قد حدد بالحافطة التاريخ والوقت المطلوب تقديم العربيات فيه فتحسب مدة الـ ٤٨ ساعة ابتداءً من هذا الوقت .

(هـ) عند التخليص على الرسالة تخصم قيمة التأمين مما يكون مستحقًا للهيئة من أجره نقل ومستحقات أخرى على أن يقدم المرسل منه قسيمة التأمين وقت التخليص .

(و) إذا كان التأمين يزيد على النولون المستحق ترد المحطة للمرسل منه الفرق نقدًا نظير توقيعه على إيصال بالمبلغ الذى صرف إليه وتسحب صورة قسيمة التأمين التى بيده ويرفق بالإيصال بها .

(ز) إذا قدمت للمرسل منه عربيات أقل من العربيات المدفوع عنها التأمين يكون له الحق فى قبول أو رفض شحن العربيات المقدمة إليه ويستنزل من أجره النقل التأمين المدفوع بأكمله ، وفيما يختص بباقى الطلب للمرسل منه يكون له الخيار على النحو الآتى :

إما الاستغناء عن باقى الطلب وإذا كانت البضاعة قد أحضرت للمحطة فلا تحصل رسوم سحب عن باقى الرسالة على أن يتم مشالها فى خلال ٢٤ ساعة من وقت التخليص على الجزء الأول من الرسالة .
أو يقدم حافظه جديدة ويدفع تأميناً جديداً وفى هذه الحالة يأخذ الطلب دوراً جديداً .

٣ - لا يجوز للمرسل منهم الشحن إلا للعربات التى تقدم لهم وفى حالة مخالفتهم ذلك فلهيئة الحق فى أن تلزمهم بتفريغ هذه العربات وتحصيل رسوم عطلها بدون مسموح أو يسمح ببقاء الرسالة بالعربات بعد دفع غرامة تعادل أجرة النقل المقررة .

٤ - البضائع التى تشحن بمعرفة العملاء بعربات كشف يجب أن تغطى إذا استلزم طبيعتها ذلك ويقوم بعملية التغطية أصحاب الرسائل بمعرفتهم وعلى نفقتهم وفى حالة طلبهم استعمال مجمعات الهيئة لهذا الغرض يجوز للهيئة تأجيرها لهم فى حالة توفرها مقابل الرسوم المقررة بالمادة التاسعة .

ويكون صاحب الرسالة ملزماً بتسليم هذه المجمعات لمحطات الوصول بالحالة التى استلمها بها وفى حالة تعرضها للفقء أو التلف يلتزم صاحب الرسالة بالقيمة المالية التى تحددها الهيئة .

وتسمح الهيئة لأصحاب الرسائل بإعادة المجمعات مجاناً إلى محطات التصدير الأصلية وذلك دون تحمل الهيئة لأية مسئولية قبل أصحابها مهما كانت الأسباب .
والهيئة غير مسئولة عن أى فقء أو تلف للبضاعة نتيجة التغطية سواء كانت بمجمعات الهيئة أو بمجمعات صاحب البضاعة .

وللهيئة الحق فى رفض قبول تصدير البضائع السائبة التى تشحن بعربات كشف وتكون قابلة للتلف بسبب الأمطار أو الحريق أو للتطايير إلا إذا أتمت تغطيتها بالمجمعات .
وتطبق على مشحونات القوات المسلحة التعليمات الانضمامية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ السارية بهذا الشأن .

٥ - العربات المغلقة التى تشحن بمعرفة العملاء تختم بمعرفة أصحاب الرسائل ولا توضع عليها أى أختام من قبل الهيئة باعتبار أن الشحن والتفريغ لهذا النوع من الرسائل ورقابته فى الطريق يقع على عاتق المرسل منهم وإليهم وبدون أية مسئولية على الهيئة ، على أن يراعى أن تكون الأختام التى يضعها أصحاب الرسائل على هذه العربات من نوع يتحمل الاهتزازات أثناء الطريق ولا تتعرض للقطع أو التلف بسبب المناورة والمسير . وللهيئة الحق فى رفض قبول تصدير الرسائل التى لا يقوم أصحابها بختم العربات التى تشحن فيها .

٦ - يجوز للهيئة فى حالة اكتشاف سقوط أو قطع الأختام الموضوعه بمعرفة أصحاب الرسائل على العربات المشحونه بمعرفتها أن تقوم بختمها بمعرفتها حفظاً لمشمولها من العبث بعد عد الرسائل وجردها ، وتقوم الهيئة بإثبات واقعة الاكتشاف وعملية الجرد والختم فى محضر رسمى ، ولا تسأل الهيئة عن سقوط أو قطع الأختام الموضوعه على هذه العربات بمعرفة أصحاب الرسائل ولا عن أى فقد أو تلف يكتشف بالبضاعة المشحونه بها حتى ولو اكتشف بعد وضع الهيئة لأختامها إذ إن هذا الإجراء الوقائى ليس من شأنه تغيير طبيعة الرسالة ولا تغيير قواعد عدم مسئولية الهيئة عن هذا النوع من الرسائل باعتبار أنها بضائع مشحونه بمعرفة أصحابها .
شحن وتضريح البضائع بمنطقة جمرك الإسكندرية :

بالنسبة للبضائع غير خالصة الرسوم الجمركية التى تشحن بالشحنة الكاملة من داخل الدائرة الجمركية يتعين اتباع الآتى :

١ - يقوم المرسل منه بطلب العربات اللازمة لشحن البضائع غير خالصة الرسوم الجمركية من داخل الدائرة الجمركية فى ميناء الإسكندرية بعد دفع التأمين المقرر الذى يخصم بعد التخليص من النولون الأكبر للرسائل المصدرة .

٢ - بعد وصول العربات إلى الرصيف يقوم المرسل منه بإحضار مشمول الشحنة وبعد قيام أمين بضائع الهيئة بفحص ووزن هذه الشحنة بحضور المرسل منه ومندوب مصلحة الجمارك يسمح للمرسل منه بالشحن بمعرفته وبحضور مندوب الهيئة ومندوب مصلحة الجمارك ثم تختم العربة بأختام السكك الحديدية وأختام مصلحة الجمارك وأختام المرسل منه .

- ٣ - (أ) يجوز للمرسل منه أن يشحن عدة رسائل فى العربة الواحدة .
 (ب) تقدر أجرة نقل كل رسالة على حدة حسب الحواظ المقدمة ويستخرج بوليصة لكل رسالة .
 (ج) إذا تبين أن إجمالى وزن الرسائل المشحونة يقل عن الحد الأدنى المقرر لأقل الأصناف المشحونة رمزاً يحاسب على فرق الوزن بواقع أقل فئة للأصناف المشحونة ويضاف أجرة هذا الفرق على حدة بإحدى بوالص الرسائل المشحونة فى ذات العربة ويؤشر أمام المبلغ بأنه فرق الأجرة بين الوزن الحقيقى والحد الأدنى .
 (د) أما الرسائل غير خالصة الرسوم الجمركية التى تصدر من محطة جمرك القبارى فيستمر تقدير أجور نقلها وفقاً للمتبع حالياً باعتبارها بضائع تقوم الهيئة بشحنها وتفريغها بمعرفة مقاولى الشيالة فى قسم القبارى .
 الإجراءات التى تتبع فى حالة سفر متسفر واحد مجاناً فى الذهاب ومثلها فى الإياب على رسائل البضائع المشحونة بمعرفة العملاء وما فى حكمها :

١ - واجبات محطة القيام :

المتسفر المصرح بسفره مجاناً مسموح له بالعودة مجاناً من محطة الوصول إلى المحطة المصدرة منها الرسالة لذلك يجب على محطة التصدير تحرير أورنيك (١٣ تصاريح) من صورتين وتسليم الصورة الأولى للمتسفر والتنبيه عليه بتقديمها إلى محطة الوصول لاستبدالها بقسيمة سفر .

٢ - واجبات محطة الوصول :

(أ) إذا كان المتسفر يحمل أورنيك (١٣ تصاريح) المشار إليه بالبند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على محطة الوصول مراجعة البيانات المدرجة بأورنيك (١٣ تصاريح) مع بيانات أوراق الرسالة والتأكد من شخصية المتسفر من واقع الرقم القومى وذلك قبل إثبات تاريخ ووقت وصول الرسالة وصرفها فى الأورنيك المذكور ، ويجب التوقيع على هذه البيانات وختم الأورنيك بخاتم محطة الوصول واعتماد ذلك من ناظر المحطة أو أمين البضائع حسب الحالة .

(ب) يجب على صراف تذاكر محطة الوصول استبدال أورنيك (١٣ تصاريح) بقسيمة مطلقه أورنيك (٦٦ إيراد) بالدرجة الثانية المميزة ولا يعمل بهذا الأورنيك إلا خلال ذات يوم صرف الرسالة أو خلال اليوم التالى على الأكثر - والمقصود بذات يوم صرف الرسالة هو صرفها الفعلى أى إتمام مشال الرسالة وخروج آخر جزء منها من المحطة وذلك ليتمكن المتسفر من البقاء مع الرسالة لحين إتمام مشالها - أما إذا كانت الرسالة برسم مخزن خصوصى داخل أملاك المرسل إليه ففى هذه الحالة يكون المقصود بصرف الرسالة هو وضع العربات على المخزن التخصوصى ، ويجب كتابة اسم المتسفر والرقم القومى على القسيمة المطلقه - كما يجب التحقق من شخصية مقدم الأورنيك بالرجوع إلى بطاقة الرقم القومى قبل استخراج القسيمة المطلقه .

(ج) يجب على صراف تذاكر محطة الوصول عدم استبدال أورنيك (١٣ تصاريح) إلا بعد التأكد من وجود البيانات الخاصة بتاريخ وصول الرسالة وصرفها وختمها بخاتم محطة الوصول .

(د) بالنسبة للرسالة التى تصل على أجزاء يجوز للمتسفر العودة فى أى يوم خلال الفترة من تاريخ صرف أول جزء من الرسالة حتى اليوم التالى لتاريخ صرف آخر جزء منها .

(هـ) يجب أن يثبت فى خانة الثمن بالقسيمة المطلقه كلمة (مجاناً) ويقيده أورنيك (١٣ تصاريح) بكشف قيد الاستثمارات .

(و) يسمح للمتسفر بالسفر بقطارات الإكسبريس أو الركاب فى رحلة العودة .

(ز) الرسائل الواردة المستصحبة بمتسفر مجاناً ترسل منافساتها بحافظة مستقلة خاصة مع أوراق المدة للإدارة المالية .

٣ - الرسائل التى تصرف بإحدى المحطات المتوسطة :

الرسائل التى يسمح بصرفها بمحطة متوسطة قبل محطة الوصول المبينة بأوراق الرسالة يسمح بعودة المتسافر من المحطة المتوسطة ، وفى هذه الحالة يؤشر أمين بضائع المحطة على أورنيك (١٣ تصاريح) بما يفيد أن الرسالة صرفت من تلك المحطة .

٤ - الرسائل التى يعاد تصديرها :

الرسائل التى يعاد تصديرها إلى محطة أخرى بعد وصولها إلى محطة الوصول الأصلية ويرغب صاحب الرسالة فى استمرار ذات المتسافر إلى محطة الوصول الجديدة يجب على المحطة التى أعيد تصدير الرسالة منها سحب أورنيك (١٣ تصاريح) المنصرف للمتسافر من محطة التصدير الأصلية وتسليمه أورنيكاً جديداً مؤشراً عليه لمحطة الوصول الجديدة بإعادة المتسافر إلى محطة التصدير الأصلية وإثبات رقم الرسالة الأصلية وتاريخها على الأورنيك الجديد .

ويجب على المحطة التى أعيد تصدير الرسالة منها إلغاء أورنيك (١٣ تصاريح) الذى سحب من المتسافر ولصقه بالدفتر مع الصورة الثانية للأورنيك الجديد الذى صرف للمتسافر .
ويجب على خدمات القطارات وهيئات التفتيش التأكد من شخصية المتسافرين بالاطلاع على بطاقات الرقم القومى .

الإجراءات التى تتبع فى حالة حجز عربة شرك بإحدى المناولات من رسالة بضائع تشحن بمعرفة العميل تشتمل على أكثر من عربة وعليها متسافر واحد :

١ - عند الإخطار عن حجز عربة مشحونة بضائع سائبة كالأخشاب وغيرها فى رسالة مكونة من أكثر من عربة واحدة وعليها متسافر واحد من قبل الراسل لحراستها فيلزم حجز جميع عربات الرسالة حتى يتم إصلاح العربة الشرك بشرط ألا تزيد مدة الحجز على يوم واحد .

٢ - إذا كان على الرسالة أكثر من متسافر واحد تترك العربة الشرك ومعها أحد المتسافرين وتستمر باقى الرسالة بذات القطار فى حراسة الباقي .

٣ - إذا كانت الرسالة مكونة من أكثر من عربة ولكنها غير مستصحبة بمتسافرين لأى سبب من الأسباب فعند تشريك إحدى العربات يراعى ترك العربة الشرك فقط واستمرار باقى عربات الرسالة بذات القطار إلى جهات وصولها .

٤ - واستثناء من كل ما سبق إذا كانت الرسالة خاصة بالقوات المسلحة يتم التنسيق مع ضابط عظيم القطار/ التشهيلات العسكرية على أنسب مكان (الحجز القطار - ترك العربة الشرك) نظراً للطبيعة الخاصة لمشحونات القوات المسلحة .

ويجب نقل المشمول إلى عربة أخرى سليمة إذا استلزم الأمر حجز العربة أكثر من (٦) ساعات للبضائع المشحونة بمعرفة الهيئة أو (١٢) ساعة للبضائع التى تشحن بمعرفة العملاء .
قواعد استرداد التأمين :

إذا لم تقدم العربات المطلوبة لشحن البضائع خلال (٤٨) ساعة يكون للمرسل منه الحق فى استرداد التأمين ويتعين اتباع الإجراءات الآتية :

١ - على المرسل منه أن يقدم للمحطة طلباً رسمياً وأن يرفق به قسيمة التأمين .
٢ - بعد التأكد من أن العربات المطلوبة لم تقدم للشحن تقوم محطة الشحن برد قيمة التأمين المستحقة نقداً من إيراد المحطة فى ذات يوم تقديم الطلب بعد خصم رسوم الدمغة المستحقة .

٣ - بعد أن تقوم المحطة برد قيمة التأمين عليها إخطار رئيس قسم المبيعات والحسابات المختصين بتقرير عن كل حالة وعليها التأكد من أن العربات المطلوبة لم تقدم للشحن .

٤ - يتبع نفس الإجراء الموضح فى الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) بالنسبة للرسائل التى يدفع نولونها بالكامل بصفة تأمين بناءً على تعليمات خاصة إذ يرد النولون للمرسل منه فوراً ونقداً من إيراد المحطة بعد خصم رسوم الدمغة المستحقة .

٥ - إذا كان التأمين مستصحباً بشمول الرسالة أو جزء منه فيعطى (٢٤) ساعة بصفة مسموح لمشاله وذلك من وقت تقديم الطلب لاسترداد التأمين .

وفى حالة دفع النولون بالكامل بصفة تأمين ولم تشحن العربات عند تقديمها لأى سبب من الأسباب يرد النولون فوراً ونقداً من إيراد المحطة بعد أن يتقدم المرسل منه بطلب رسمى مرفقاً به قسيمة التأمين ويخصم منه المستحق طبقاً لما جاء بالفقرة (ب) من البند أولاً من المادة (٢٢) من اللائحة .

الأجور الموحدة للرسائل الصغيرة

مادة (٦)

تنقل الرسائل الصغيرة التى لا يتجاوز وزن كل منها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا تزيد مسافة نقلها على ١٥٠٠ كيلو متر من وإلى المحطات التى تحددها الهيئة بأجور موحدة حسب الموضح بالجدول الآتى :

المسافة	فئة النقل للرسالة
حتى ٢٥٠ كم	٠,٢٠ جنيه / كم
ما زاد على ٢٥٠ كم حتى ٥٠٠ كم	٠,١٢ جنيه / كم
ما زاد على ٥٠٠ كم	٠,٠٨ جنيه / كم

الموازين والمقاييس

مادة (٧)

أساس التعامل بين الهيئة وعمالها فيما يختص بالموازين والمقاييس النظام المترى ، ويجب على المرسل منه أن يوضح البيانات الخاصة بالوزن بالكيلو جرام وما يخص الطول بالمتر والسنتيمتر .

الأجور المقررة فى حالة الغش

مادة (٨)

المرسل منه ملزم بأن يوضح بالمحافظة حقيقة أنواع البضائع التى يقدمها للتصدير فإذا ذكر أصنافاً على غير حقيقتها بقصد الانتفاع بأجرة نقل أقل من الأجرة المستحقة أو بقصد تصدير أصناف غير جائز تصديرها أو كان تصديرها مقيداً بإجراءات خاصة أو مشروطاً باستخراج ترخيص من جهة الاختصاص ففى هذه الأحوال يصبح الأجر المستحق للهيئة عن الطرد أو الطرود موضوع الغش ضعف الأجرة الأصلية بحد أدنى للوزن ١٠٠٠ كيلو جرام على الأقل .

وإذا كانت البضائع موضوع الغش من الأصناف المقيد نقلها بترخيص أو غير جائز تصديرها ، فلهيئة أن تخطر الجهات المعنية بذلك ، ويكون لها الحق فى تسليمها إلى السلطات المختصة إذا طلبت تسليمها وذلك دون إخطار سابق للراسل أو المرسل إليه ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية على الهيئة .

ويجوز للهيئة عدم تحصيل الأجر المضاعف آنفاً اكتفاءً بتحصيل الأجر الأدنى إذا كان الصنف ظاهراً من الخارج ويسهل معرفته دون الحاجة إلى فتح الطرود والكشف عليها أو ثبت لها أن الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة كان نتيجة خطأ غير مقصود والهيئة وحدها هى التى تقدر ذلك .

الرسوم الإضافية ورسوم استعمال الصهاريج والأوناش ... إلخ

مادة (٩)

أولاً - تحصل علاوة على أجور النقل ، المصاريف والرسوم الإضافية الآتية :

البيان	جنيه	قرش
مصاريف شحن عن كل طن أو كسور من الوزن المقرر عليه أجرة نقل الرسالة فى حالة قيام الهيئة بهذه العملية .	١٠	-
مصاريف تفريغ عن كل طن أو كسور من الوزن المقرر عليه أجرة نقل الرسالة فى حالة قيام الهيئة بهذه العملية .	١٠	-
مصاريف محملة عن كل طن أو كسور من الوزن المقرر عليه أجرة نقل الرسالة تحصل عند سحب الرسائل طبقاً للمادة (٢٢) من هذه اللائحة .	١	-
رسم استخراج البوليصة عن الرسالة الواحدة	-	٢٠
رسم إعادة وزن عن كل طن .	-	٦٠
رسم إعادة وزن الصهريج مهما كانت حمولته .	٥	-
رسم استعمال الصهريج عن كل طن من الحمولة المقررة حسب الصنف .	-	٥٠
رسم استعمال الأوناش المنقلة التى تدار باليد فى اليوم الواحد أو كسور اليوم الواحد .	٢٧	٦٠
رسم استعمال وابور المظافى فى اليوم الواحد أو كسور اليوم .	٥٥	١٠
أجرة مسير قاطرة الوندش البخارى أو وابور المظافى فى الكيلو متر الواحد عن المسافة التى تقطعها ذهاباً وإياباً من مركز الوندش أو وابور المظافى .	١٢	-
رسم انتحار القاطرة (١) (٢) الساحبة للوندش البخارى أو اليدوى أو وابور المظافى أو عربة الخضر فى نقطة العمل وذلك عن الدقيقة الواحدة ابتداءً من وقت الوصول لنقطة العمل حتى وقت انتهاء عمله بعد استبعاد زمن المعارضات .	١٠	-
رسم استعمال عربة الخضر التى تستعمل فى الحوادث المتسببة من اهور فى اليوم أو كسور اليوم علاوة على أجرة مسير القاطرة التى تستعمل فى سحب عربة الخضر .	١٢	٨٠
رسم استعمال المجمع الواحد عن كل رحلة لتغذية البضائع المنقولة تحت مسئولية أصحابها .	٢٠	-

البيان	جنيه	قرش
أجرة ربط أوفك المجمع الواحد فى حالة قيام الهيئة بذلك .	٢	-
أجرة وضع أوفك نزيل الواحد فى حالة قيام الهيئة بذلك .	٢	-
رسم استعمال الحبال فى تريبط كل عربة .	١	٦٠
أجرة ربط أوفك الحبل الواحد فى حالة قيام الهيئة بذلك .	١	-
رسم اختتام العربات المسندوق لكل باب .	-	٥٠
رسم خدمة العاملين عن كل طن أو كسور الحلق .	١	-

ثانياً - أسعار تأجير أوناش وعربات الهيئة للغير :

السعر المقرر لساعة الواحدة (بجانبه)	البيان	مستسل
٤٠٠٠	الأوناش حمولة (١٠٠) طن .	١
١٤٤٠	الأوناش حمولة (٦٠) طن .	٢
١٢٥٠	الأوناش حمولة أقل من (٦٠) طن .	٣
٦٢٥	العربات الهيدروليكي .	٤
٦٢٥	عربات الخضر بدون الهيدروليكي .	٥

وذلك طبقاً للضوابط الآتية :

١ - تحتسب مدة تشغيل المعدة من ساعة الخروج من ورش الهيئة وحتى ساعة العودة إليها .

٢ - يتم إضافة ضريبة المبيعات المقررة قانوناً .

٣ - يتم سداد قيمة التأجير نقداً أو بشيك مقبول الدفع .

الكسور فى الوزن أو فى المسافة

مادة (١٠)

تكمل كسور الطن فى أوزان الرسائل إلى طن عند تقدير الأجرة أو المصاريف الإضافية ، وكسور المسافة التى تقل عن ٥٠٠ متر يصرف النظر عنها ، فإذا بلغت ٥٠٠ متر أو أكثر تكمل إلى ٥ كيلو متر (وحدة مسافة) فيما عدا الفروع والمخازن فيتبع بشأنها ما جاء بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .

أقل وزن للطرود

مادة (١١)

لا يقبل للنقل بقطارات البضائع إلا الطرود التى لا يقل وزن الطرد الواحد منها عن ١٠ كيلو جرامات ، ويجوز للهيئة عدم قبول الطرود التى لا يقل وزنها عن ١٠ كيلو جرامات إذا كان شكلها أو حجمها غير صالح للنقل ، كما يجوز لها قبول الطرود التى يقل وزن الواحد منها عن ١٠ كيلو جرامات إذا توفرت فيها شروط الشكل والحجم اللازمة وكانت جزءاً من رسالة يزيد وزنها على ١٠ كيلو جرامات .

أقل مسافة تقدر عليها الأجرة

مادة (١٢)

أقل مسافة تقدر عليها الأجرة هى خمسون كيلو متراً فيما عدا المخازن والفروع فتسرى بشأنها أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة .

الرسائل ذات الأصناف المتعددة النوع

مادة (١٣)

إذا شحن المرسل منه فى عربة واحدة بضائع مختلفة الأصناف فتقدر أجرة نقلها على أساس الصنف الأعلى فئة والحد الأدنى المقرر لوزن الصنف أو على الوزن الحقيقى إذا زاد على ذلك .

المخازن المتفرعة من المحطات

مادة (١٤)

١ - بصفة عامة لا يقبل للتصدير من أو إلى المخازن المتفرعة من المحطات إلا البضائع

التي تشحن وتفرغ بمعرفة العميل وهى نوعان :

مخازن عمومية وهى التى يستعملها الجمهور .

مخازن خاصة وهى التى يقتصر استعمالها على شخص طبيعى أو اعتبارى أو أشخاص

معينين أو هيئات معينة .

٢ - للهيئة الحق فى تحويل المخازن العامة إلى خاصة أو العكس أو إلغائها نهائياً وذلك بعد موافقة القوات المسلحة .

٣ - المسافة من وإلى المخزن التى تقدر عليها الأجرة هى التى تبدأ من محور المحطة التابع لها المخزن وتنتهى عند التصادم فى نهاية المخزن ، فإذا كانت هذه المسافة أقل من كيلو متر واحد فالأجرة تقدر على مسافة خمسة كيلو مترات (وحدة المسافة ٥ كم) ، أما إذا زادت المسافة على كيلو متر واحد فكل ٥٠٠ متر فأكثر تعتبر كيلو متراً ، وإذا كانت الزيادة تقل عن ٥٠٠ متر فيصرف النظر عنها وتضاف مسافة المخزن إلى المسافة الأصلية بين محطتى التصدير والوصول وتقدر الأجرة على إجمالى المسافة .

وإذا كانت الرسائل مصدرة من وإلى مخازن خصوصية تابعة لمحطة واحدة وخط سير الرسالة لا يقتضى بطبيعة الحال المرور على المحطات ففى هذه الحالة تقدر الأجرة على المسافة الفعلية التى تقطعها الرسالة .

٤ - عند التصدير من هذه المخازن تقتصر مهمة الهيئة على وضع العربات تحت تصرف المرسل منهم فى نقطة الشحن بعد قبول الحواظ .

ولا تسلم البوالص إلا بعد سحب العربات مشحونة ووصولها لمحطة التصدير التابع لها المخزن ما لم تتفق الهيئة مع أصحاب الرسائل على خلاف ذلك ، وتقدر أجرة النقل على الحد الأدنى المقرر لحمولة العربة (حسب الوزن أو المعاييرة) أو على الوزن الحقيقى إذا زاد على ذلك .

٥ - للهيئة الحق فى تحديد عدد العربات التى تقدم لهذه المخازن للشحن والتفريغ فى الدفعة الواحدة وبمجرد وضع العربات على المخازن تعتبر فى عهد أصحاب الرسائل الذين يصبحون مسئولين عن العربات ومشمولها طوال مدة وجودها بالمخزن .

٦ - يجوز التخليص على البضائع المصدرة من بعض المخازن التى تؤدى فيها عملية الشحن بمعرفة الهيئة بالفئة المقررة للصنف وعلى الحد الأدنى المقرر لوزن الصنف أو على الوزن الحقيقى إذا زاد على ذلك بصرف النظر عن عدد وحمولة العربات المستعملة فعلاً للشحن مع تحصيل

مصاريف الشحن المقررة ، وإذا كانت الرسالة مصدرة إلى محطة أو مخزن مقرر فيه تأدية عملية التفريغ بمعرفة الهيئة أيضاً فتحصل مصاريف التفريغ ، إلا إذا كانت الرسالة مصدرة إلى مخزن خاص مقرر التفريغ فيه بمعرفة أصحاب الرسائل .

٧ - لا توضع العربات فى نقطة التفريغ إذا كان الشحن والتفريغ بمعرفة العميل إلا بعد أن يسلم المرسل إليه بوالصها لمحطة الوصول التابع لها المخزن ويتقديم البوليصة يعتبر تسليم الرسالة قد تم وانتهت المسئولية العقدية .

أجور النقل

مادة (١٥)

تحصل أجرة النقل بأكملها قبل استخراج البوليصة بمحطة التصدير نقداً أو بشيك مصرفى أو بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك غير مقيد أو مشروط ويحد أقصى (٧٥٪) من قيمة خطاب الضمان .

وللهيئة الحق فى حبس البضائع تحت يدها إلى أن تحصل أجور النقل وما قد يستحق من رسم عطل أو أرضية أو تلفيات ، والبضائع التى يتأخر أصحابها فى سداد الأجور المستحقة عليها تعامل مثل البضائع غير المطالب بها .

وتحتفظ الهيئة لنفسها الحق فى وزن جميع طرود الرسالة ولكنها ليست ملزمة بذلك ، وعندما توزن كل رسالة يثبت الوزن بالبوليصة فى خانة الوزن الحقيقى ، وإذا كانت الرسالة لم توزن كلها واكتفى بوزن نسبة معينة من عدد طرود الرسالة بصفة جشنى للتمائل فى نوع المشمول والعبوة والوزن ، فإن الأجرة فى هذه الحالة تعتبر مقدرة على الوزن التقريبى الذى يثبت فى خانة "الوزن الذى قدرت عليه الأجرة" بالبوليصة ، وفى هذه الحالة لا يكون للمرسل منه أو المرسل إليه أى حق فى الادعاء بوجود نقص بسبب ما قد يظهر من فرق بين وزن الرسالة الحقيقى والوزن الذى قدرت عليه الأجرة ، وتنحصر مسئولية الهيئة فى تسليم الرسالة بمحطة الوصول فى عدد الطرود المقدمة للتصدير ما دامت حافظة لهيئتها .

أما الرسائل المشحونة بمعرفة العملاء فلا تستخرج البوليصة إلا بعد إتمام شحن العربات ودفع أجره النقل وما قد يكون مستحقاً للهيئة من رسوم أرضية وعطل العربات وغيرها .
وفى جميع الأحوال يكون للهيئة الحق فى وزن الرسائل قبل صرفها وتحصيل أجره ما قد يوجد بها من زيادة إذا ثبت أن الوزن الحقيقى يزيد على الوزن الذى قدرت عليه الأجره .
وفى الرسائل المصدرة باستمارات ويكون محدداً فيها وزن المشمول وظهر أن وزن الرسالة يزيد على الوزن المحدد بالاستمارة لا تصرف الرسالة إلا بعد تحصيل أجره الزيادة نقداً أو باستمارة أخرى .

وفى حالة مواد الوقود المشحونة داخل صهاريج يجوز للهيئة الأخذ بنظام "الوزن المحسوب" المبني على كثافة السائل بمقياس الهيدروميتر كيلو جرام لتر ودرجة حرارة السائل بمقياس الترمومتر سنتيجراد مع قياس فراغ الصهاريج فوق سطح السائل وسعة الصهريج بالجالون طبقاً للنظام والقواعد التى تضعها الهيئة وذلك بدلاً من الوزن على الميزان .

الأصناف المصدرة بوحدة وزن

مادة (١٦)

فى حالة كثرة عدد طرود الرسالة المشحونة بمعرفة الهيئة وقمائلها فى النوع والحجم والوزن لتسهيل عملية التخليص يجوز للهيئة تحديد وحدة وزن للطرد وذلك باتفاق الهيئة مع مصدرى تلك الأصناف بعد التأكد من ثبات مقاسات الطرود وأوزانها .

ولا يجوز إعادة وزن رسالة قدرت أجرتها بالوحدة بناءً على طلب المرسل إليه .
وإذا تبين لمحطة التصدير أو لإحدى المحطات المتوسطة أو لمحطة الوصول وجود أى اختلاف فى مقاسات الطرود أو وزنها توزن الرسالة جميعها وتقدر أجرتها على الوزن الحقيقى وبوضع ذلك على أوراق الرسالة ويحصل فرق الأجره إذا وجد .

ولا يجوز إثبات وزن الطرود المخلص عليها بالوحدة فى خانة الوزن الحقيقى بل يدرج فى خانة الوزن المحصلة عليه الأجره ، كما لا يجوز لمحطة التصدير التأشير بإعادة وزن مثل هذه الرسائل .

البوالص

مادة (١٧)

لا تسأل الهيئة عن أية رسالة مهما كان نوعها إلا إذا كانت قد سلمت إلى موظف الهيئة المختص وأعطيت عنها بوليصة من الأنموذج الذى تعده الهيئة لذلك .
وتستخرج بوليصة عن كل رسالة باسم شخص واحد بصفة مرسل منه أو مرسل إليه سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً .
وتسلم الرسالة بمحطة الوصول للمرسل إليه بموجب البوليصة .

وللهيئة الحق فى أن تعتبر حامل البوليصة هو المرسل إليه ولا تكون مسئولة عما قد يترتب على معاملته بهذه الصفة على ألا يخل ذلك بما يكون لمالك البضاعة من حقوق قبل حامل البوليصة ، وفى حالة عدم تقديم البوليصة للهيئة يسوغ لها أن تسلم الرسالة للمرسل إليه شخصياً والمثبت بأوراق الشحن أو وكيله وذلك بعد توقيعه على إقرار يتفق والأنموذج الذى تقره الهيئة ، وإذا تعذر على المرسل إليه أو وكيله المعتمد إثبات شخصيته يتعين عليه إحضار ضامن ، وصرف الرسالة بهذه الكيفية يبرىئ ذمة الهيئة ولا يجوز الرجوع عليها بشيء بدعوى أن البوليصة لم تقدم .

وصول البضائع

مادة (١٨)

لا تلتزم الهيئة بإخطار المرسل منهم أو المرسل إليهم بوصول رسائلهم إلى محطات الوصول أو وجودها بها بدون صرف بل عليهم الاستعلام من وقت لآخر عن وصولها فإذا ما أخبرتهم المحطات بعدم الوصول أو أن هناك موانع تحول دون تسليمها إليهم فيتعين الحصول على تأشير بذلك على بوليصة الشحن من موظف الهيئة المختص بالمحطة الذى عليه التأشير بذلك على البوليصة كلما طلب منه صاحب الشأن .

وتخطر الهيئة المرسل إليهم عن وصول رسائلهم بمحطات الوصول إذا تمكنت من ذلك ولا يترتب على ذلك الإخلال بما تقدم من أحكام .

والرسائل التى لا يتسلمها أصحابها فى المواعيد المقررة تعتبر فى حكم البضائع غير المطالب بها ويجوز التصرف فيها وفقاً لمصلحة الهيئة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إلى محطة الوصول .

الزيادة التى تحصل فى الأجور

مادة (١٩)

إذا حصلت الهيئة من المرسل منه أو المرسل إليه مبالغ تزيد على المستحق لها ، كان لمن دفع الزيادة حق استردادها إذا قدم طلباً كتابياً مؤيداً بالمستندات خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ تحصيل هذه المبالغ وإلا سقط حقه فيها .

فرق الأجور المستحقة للهيئة

مادة (٢٠)

إذا حصلت من صاحب الرسالة مبالغ تقل عن المستحق للهيئة لأى سبب ، فإنه يكون للهيئة الحق فى تحصيل الفرق المستحق قبل صرف الرسالة من المرسل منه أو المرسل إليه باعتبارهما مسئولين بالتضامن ، وكل رسالة تحجز لهذا السبب تخضع لأحكام هذه اللائحة فيما يختص بحقها فى الأرضية أو رسوم عطل العربات .

وللهيئة الحق فى تحصيل ما تستحقه بكافة الطرق القانونية حتى بعد صرف الرسائل .

طلب أصحاب الرسائل إعادة وزنها

مادة (٢١)

١ - بالنسبة للبضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

البضائع المشحونة التى تكون قد وزنتها الهيئة فعلاً يجوز إعادة وزنها بمعرفتها سواء كان ذلك بناءً على طلب المرسل منه قبل الشحن أو على طلب المرسل إليه بعد تحصيل الرسم المقرر على إجمالى وزن الطرود المبين بالأوراق إذا رأت الهيئة أن ذلك ميسوراً لها . وإذا اتضح أن هناك فرقاً يجاوز (٢٪) سواء بالزيادة أو بالنقص بين الوزن الأول والوزن الأخير يرد رسم إعادة الوزن لصاحب الرسالة ويعاد تقدير الأجرة على أساس الوزن الأخير ويحصل الفرق المستحق للهيئة عن الزيادة أو يرد لصاحب الرسالة الفرق المستحق للهيئة عن العجز .

أما إذا اتضح أن الوزن الأسمى صحيح أو أن هناك فرقاً سواءً كان بالنقص أو بالزيادة لا يجاوز (٢٪) فإن رسم إعادة الوزن يصبح حقاً للهيئة وبصرف النظر عن فرق الأجرة فى حالتى الزيادة أو النقص .

ولا تؤثر نتيجة إعادة الوزن على مسئولية الهيئة فيما يختص بالفقد أو التلف التى تحكمها القواعد الخاصة بذلك المنصوص عليها بهذه اللائحة .
ولا يجوز إعادة وزن الرسائل التى تكون قد قدرت أجرة نقلها على أساس الجشنى أو الوحدة .

٢ - البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

يجوز لأصحاب الرسائل المشحونة بمعرفة العميل أن يطلبوا إعادة وزن بضائعهم سواء بمحطات التصدير أو بمحطات الوصول بشرط أن يكون ذلك بعد الشحن (بمحطة التصدير) أو قبل التفريغ (بمحطة الوصول) إذا رأت الهيئة أن ذلك ميسوراً لها .
ويحصل رسم إعادة الوزن على أساس حمولة العربة أو العربات المستعملة للشحن بصرف النظر عن الوزن الحقيقى للبضاعة وهذا الرسم يكون دائماً حقاً للهيئة ، وإذا تبين عند إعادة الوزن أنه يزيد على الوزن الذى قدرت عليه الأجرة يعاد تقدير أجرة الرسالة على أساس الوزن الأخير ويحصل الفرق المستحق للهيئة عن الزيادة ، أما إذا اتضح أنه أقل فلا يرد فرق الأجرة ولا تؤثر نتيجة إعادة الوزن على قواعد المسئولية عن البضائع المشحونة بمعرفة العميل المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة .

٣ - إذا طلب المرسل إليه إعادة وزن رسالة بمحطة لا يوجد بها ميزان أرضى وقبلت الهيئة ذلك يحصل منه أولاً أجرة نقل الرسالة من تلك المحطة إلى أقرب محطة بها ميزان أرضى ذهاباً وإياباً علاوة على رسم إعادة الوزن المقرر .

سحب الرسائل من محطات التصدير - تعديل عدد الطرود - تغيير اسم محطة الوصول أو اسم المرسل إليه - صرف الرسائل بالمحطات المتوسطة - إعادة تصدير الرسائل بعد وصولها إلى محطات الوصول

مادة (٢٢)

(أولاً) سحب البضائع

لمصدرى البضائع حق سحبها نهائياً من محطات التصدير بالشروط الآتية :

١ - سحب البضائع المقرر شحنها بمعرفة الهيئة :

(أ) إذا طلب السحب بعد تقديم الحوافظ وقبل استخراج البوالص وقبل الشحن :
يحصل نصف جنيته عن كل طن رسم أرضية عن كل يوم بدون مسموح على أساس الوزن المبين بالحفاضة حتى ولو كان ما أحضر فعلاً يقل عن ذلك .

(ب) إذا طلب السحب بعد تقديم الحوافظ وقبل استخراج البوالص وبعد الشحن:
يحصل علاوة على ما تقدم مصاريف الشحن ومصاريف التفريغ الواردة بالمادة (٩) من هذه اللائحة .

(ج) إذا طلب السحب بعد استخراج البوالص :

يشترط لسحب الرسالة فى هذه الحالة أن يقدم المرسل منه البوليصه لمحطة التصدير ، وله الحق فى استرداد أجرة النقل التى دفعها بعد خصم الأرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصه إذا قدم طلباً رسمياً بذلك خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ دفع الأجرة ، وإذا كانت الرسالة قد شحنت فعلاً بمعرفة الهيئة فيخصم علاوة على ما تقدم مصاريف الشحن والتفريغ .

٢ - سحب البضائع التى تشحن بمعرفة العملاء :

(أ) إذا طلب السحب بعد تقديم العربات وقبل الشحن :

يكون للهيئة الحق فى أن تصدر التأمين أو يحصل نصف جنيته عن كل طن رسم أرضية عن كل يوم بدون مسموح على أساس الوزن المبين بالحفاضة ورسم عطل العربات بدون مسموح على حمائل العربات المقدمة من وقت وضعها بنقطة الشحن حتى وقت وصول إخطار المرسل منه برغبته فى السحب - أيهما أفضل للهيئة- وإذا كانت الرسالة أو جزء منها قد أحضرت على أرض أو أرصفة الهيئة يحصل علاوة على ما تقدم رسم أرضية بدون مسموح حتى انتهاء عملية سحب البضاعة على أساس حمائل العربات المقدمة .

(ب) إذا طلب السحب بعد الشحن وقبل استخراج البوالص :

تسرى أحكام الفقرة السابقة على أن يحاسب المرسل منه عن رسم عطل العربات بدون مسموح حتى وقت الانتهاء من عملية التفريغ أو حتى وقت وصول طلب السحب إذا كان لاحقاً لعملية التفريغ .

(ج) إذا طلب السحب بعد الشحن وبعد استخراج البوالص :

يشترط لسحب الرسالة فى هذه الحالة أن يقدم المرسل منه البوليصة لمحطة التصدير وله الحق فى استرداد أجرة النقل التى دفعها بعد خصم الرسوم الموضحة بالفقرتين أ ، ب من البند (٢) وكذلك رسم استخراج البوليصة إذا قدم طلباً رسمياً بذلك خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ دفع الأجرة .

٣ - ضوابط سحب البضائع :

(أ) إذا كانت الرسالة مشحونة فى صهاريج يحصل علاوة على ما تقدم رسم استعمال الصهاريج وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة .

(ب) فى حالة السحب من مخازن خصوصية لا تحصل أرضية بل يصادر التأمين أو يحصل نصف جنيه عن كل طن على أساس حمائل العربات ورسم عطل العربات بدون مسموح من وقت وضعها بنقطة الشحن حتى وقت وصول إخطار المرسل منه بطلب السحب أيهما أفضل للهيئة .

(ج) إذا سحبت رسالة تشتمل على بضائع بطول أكثر من (٦) أمتار حتى (١٢) متراً أو تشتمل على مواد سامة أو خطيرة فإن رسوم السحب تحتسب على أساس حمائل العربات .

(د) إذا وصلت رسالة مشحونة داخل صهاريج لإحدى المحطات وطلب صاحبها قبل تفريغها إعادة تصديرها لجهة أخرى ثم عدل عن ذلك بعد استخراج البوليصة وطلب سحبها فلا يحصل رسم استعمال اكتفاء برسم الاستعمال السابق تحصيله ضمن نولون الرسالة الأصلية .

(هـ) لا يرد رسم الدمغات المحصلة على البوليصة بعد استخراج البوالص فى حالة طلب سحب الرسائل .

(ثانياً) تعديل عدد طرود الرسائل

المرسل منه ملزم بأن يحضر إلى محطة تصدير البضائع المبينة فى المحافظة حسب عددها ووزنها المبين فيها ، وتقبل الهيئة طلب تعديل عدد الطرود بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) سواء بالزيادة أو النقصان على أن يثبت المرسل منه الموقع أصلاً على المحافظة التعديل المطلوب فى الرسالة وأن يعتمد هذا التعديل بتوقيعه على ذات المحافظة ، مع مراعاة أن هذا التعديل لا يغير من وقت احتساب مسموح الرسالة ، وتقدر رسوم الأرضية فى حالة الزيادة على العدد أو الوزن المعدل ، أما فى حالة النقصان فتقدر على العدد أو الوزن الأصلي المبين بالمحافظة .

أما إذا تجاوز التعديل نسبة (٢٠٪) فتصبح المحافظة الأصلية ملغاة وتقدم حافظة جديدة بدلها يوضح بها عدد ووزن الطرود التى أحضرت فعلاً وتعتبر الرسالة فى حكم المسحوبة ولا يترتب على هذا السحب الحكمى الآثار المالية المبينة بالبند (أولاً) من هذه المادة وتأخذ المحافظة الجديدة دوراً جديداً ، وتعامل الرسالة على النحو الآتى:

١ - فى حالة الزيادة :

تحتسب مدة المسموح من الأرضية عن الرسالة بأكملها من وقت تقديم المحافظة الأولى .

٢ - فى حالة النقص:

تحصل أرضية بدون مسموح عن الطرود التى لم تحضر فعلاً من وقت تقديم المحافظة الأولى حتى وقت تقديم المحافظة الثانية على أساس متوسط وزن الطرود التى قدمت للتصدير ، أما الطرود التى تكون قد أحضرت فعلاً فتحتسب مدة الإعفاء من الأرضية من وقت تقديم المحافظة الأولى .

(ثالثاً) تغيير اسم محطة الوصول أو اسم المرسل إليه

١ - البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

(أ) إذا طلب التغيير قبل استخراج البوليصة وقبل الشحن :

يثبت التغيير بالمحافظة الأصلية ويوقع عليه من المرسل منه الموقع على المحافظة أصلاً ، وفى هذه الحالة لا يحصل أى رسم نظير هذا التعديل .

(ب) إذا طلب التغيير بعد استخراج البوليصة وقبل الشحن :

يكون مقبولاً على أن يكون مصحوباً بالبوليصة الأصلية ويؤشر عليها وعلى الحافظة الأصلية بالإلغاء وتقدم حافظة جديدة وتعامل كرسالة جديدة بنولون جديد وتأخذ دوراً جديداً ، وفى هذه الحالة يستحق للهيئة رسم أرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة ، ويرد للمرسل منه ما يتبقى من النولون المدفوع على أن يقدم طلباً كتابياً خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ دفع النولون وإلا سقط حقه فى المطالبة ، أما إذا كان التعديل لا يترتب عليه تأخير ما أو إجراءات خاصة كالنقل من رصيف إلى آخر فلا يخضع من النولون السابق دفعه سوى رسم استخراج البوليصة .

(ج) إذا طلب التغيير بعد الشحن وبعد استخراج البوليصة :

يشترط فى هذه الحالة أن يكون الطلب مصحوباً بتقديم البوليصة الأصلية ويؤشر عليها وعلى الحافظة الأصلية بالإلغاء وتقدم حافظة جديدة وتعامل كرسالة جديدة بنولون جديد وتأخذ دوراً جديداً ، وإذا كانت الرسالة ما زالت بمحطة التصدير وكان تغيير اسم محطة الوصول يستدعى تفريغ الرسالة وكان هذا التفريغ ممكناً عملياً دون أن يترتب على ذلك أى عطل يستحق للهيئة رسم الأرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة ومصاريف الشحن والتفريغ ويرد للمرسل منه ما يتبقى من النولون المدفوع منه بالشروط المبينة بالفقرة (ب) سالفه الذكر .

أما إذا كان التفريغ متعذراً عملياً فلا يقبل طلب التعديل وترحل الرسالة إلى جهة الوصول الأصلية ما لم يطلب المرسل منه سحب الرسالة نهائياً ، وفى هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بسحب الرسائل ، أما إذا كان التعديل لا يستلزم التفريغ ولا يترتب عليه تأخير ما فلا يخضع من النولون السابق دفعه سوى رسم استخراج البوليصة ويرد الباقي بالشروط المبينة بالفقرة (ب) سالفه الذكر .

٢ - البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

(أ) إذا طلب التغيير قبل استخراج البوليصة وقبل الشحن:

يقبل التعديل طالما لا يترتب عليه أى تأخير فى الأعمال ويثبت التغيير بالمحافظة الأصلية ويوقع عليه من المرسل منه الموقع على المحافظة أصلاً ، وفى هذه الحالة لا يحصل أى رسم نظير هذا التعديل ، أما إذا ترتب على قبول التعديل تأخير سفر العربات عن ميعادها المقرر يدفع المرسل منه رسم عطل العربات بدون مسموح عن مدة تأخيرها .

(ب) إذا طلب التغيير بعد استخراج البوليصة وقبل الشحن :

يكون مقبولاً وتسحب البوليصة من المرسل منه وتلغى وتستخرج بوليصة جديدة بأجرة نقل جديدة طبقاً للبيانات المعدلة بالمحافظة ، ويرد للمرسل منه النولون المدفوع بالشروط المبينة بالفقرة (ب) من البند (١) بعد خصم رسم استخراج البوليصة الذى يصبح من حق الهيئة علاوة على خصم رسم عطل العربات بدون مسموح إذا ترتب على قبول التعديل تأخير سفر العربة عن الميعاد الذى كان مقرراً لسفورها .

٣ - إذا طلب تعديل محطة الوصول إلى محطة لا تقع فى طريق مسير الرسالة :

يعاد تقدير الأجرة على حسب إجمالى المسافة بين محطة القيام الأصلية ومحطة الحجز ثم إلى محطة الوصول المعدلة ، وقبل الصرف يحصل الفرق بين هذه الأجرة وبين النولون المدفوع ، أما إذا أسفرت إعادة التقدير عن أجرة أقل من الأجرة السابق دفعها فيصلح الفرق حقاً للهيئة .

ويقبل الطلب إذا كانت الرسالة مصدرة بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العميل ، أما إذا كانت مصدرة بصفة بضائع مشحونة بمعرفة الهيئة فيجوز للهيئة قبول الطلب إذا كان لا يترتب على هذا الإجراء تفريغ الرسالة .

٤ - إذا كان التعديل بعد استخراج البوليصة ويتعلق بصهاريج :

يحصل رسم استعمال جديد مع نولون الرسالة الجديدة ويرد رسم الاستعمال السابق تحصيله مع نولون البوليصة الملغاة على النحو المبين بالبندين (١) ، (٢) ، المشار إليهما .
٥ - فى جميع حالات إلغاء البوالص لا يرد رسم الدمغات المحصلة على البوليصة .

(رابعاً) صرف الرسائل بالمحطات المتوسطة

تصرف الرسائل فى محطات الوصول الموضحة بالحواظ والبوالص ، أما إذا طلب صاحب الرسالة استلام الرسالة فى محطة كائنة قبل محطة الوصول وفى الطريق الذى تسير فيه الرسالة وفى حالة قبول الهيئة للطلب لا يرد فرق النولون عن باقى المسافة والهيئة غير مسئولة عما قد يترتب على هذا الإجراء من نتائج .

وإذا قبلت الهيئة إجابة الطلب ولكن لم تصل تعليماتها فى الوقت المناسب إلى المحطات المختصة وأدى ذلك إلى استمرار الرسالة فى طريقها إلى محطة الوصول الأصلية وفى هذه الحالة يكون المرسل إليه ملزماً باستلامها من هذه المحطة الأخيرة دون أن يكون له حق مطالبة الهيئة بأى تعويض أو برد أى مبلغ .

وفى الأحوال التى تقتضى فيها الأعمال المصلحية مسير الرسالة إلى محطة رئيسية أبعد من محطة الوصول الأصلية ووافق صاحب الرسالة على صرفها بتلك المحطة الرئيسية لا يحصل فرق النولون .

ويتعين لقبول طلب صرف رسالة بمحطة متوسطة أن يقدم الطلب كتابة مصحوباً بالبوليصة الأصلية .

(خامساً) إعادة تصدير الرسائل بعد وصولها إلى محطات الوصول

إذا قدم صاحب الرسالة طلباً مرفقاً به بوليصة الشحن بعد وصول الرسالة إلى محطة الوصول بإعادة تصديرها إلى مخزن تابع لمحطة الوصول أو إلى محطة أخرى يتبع الآتى :

١ - فى البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

إذا قدم طلب إعادة التصدير لمحطة أخرى بعد وصول الرسالة لمحطة وصولها الأصلية فتعامل كرسالة جديدة من كافة الوجوه وتحصل الأجرة وكافة الرسوم وكذلك الأرضية إذا استحققت .

٢ - فى البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

فى حالة إعادة تصدير هذا النوع من البضائع تعامل كرسالة جديدة فيما يختص بتقدير الأجرة فقط كما يحصل رسم عطل العربات إن استحق، ولا يحصل رسم خدمة عاملين جديد .

وإذا طلب إعادة تصدير الرسالة بعد أن تكون قد تفرغت فتعامل كرسالة جديدة من كافة الوجوه، وتحتسب رسوم عطل العربات حتى وقت إعادة التخليص عليها بدون مسموح مع ملاحظة أنه إذا وصلت العربات فى غير مواعيد العمل الرسمية للمكاتب فيبدأ احتساب مدة عطل العربات من وقت فتح المكتب بعد وصول العربات ويعطى المسموح المقرر عن تفرغ الرسالة بمحطة الوصول المعدلة .

وتقدر أجرة نقل الرسالة الجديدة على أساس مسافة خمسة كيلو مترات على الأقل .

٣ - فى حالة إعادة تصدير رسائل تشتمل على صهريجات لا يحصل رسم استعمال جديد .

٤ - فى حالة طلب إعادة تصدير رسالة مقدرة أجرتها أصلاً بفئة نقل خصوصية :

يحصل الفرق بين أجرة النقل عن المسافة بأكملها من محطة التصدير الأصلية إلى محطة الوصول المعدلة حسب التعريف العمومية وأجرة النقل الخصوصية المحصلة بالبوليصة الأصلية، وفى هذه الحالة يثبت على أوراق الرسالة الجديدة (بوليصة ومنافسترو) رقم وتاريخ البوليصة ومبلغ النولون عن الرسالة الأصلية وكذلك على صورة البوليصة الباقية بالدفتر ما لم يكن تقدير الأجرة طبقاً للبندين (١ ، ٢) أفضل للهيئة .

٥ - فى حالة طلب إعادة تصدير رسالة مقدرة أجرتها أصلاً حسب التعريف المقررة

وكانت مسافة النقل بين محطتى الوصول الأصلية والمعدلة مقرر لها أجرة خصوصية :

فى هذه الحالة لا تسرى الأجرة الخصوصية بل تقدر الأجرة حسب التعريف المقررة على إجمالى المسافة من محطة التصدير الأصلية إلى محطة الوصول المعدلة ، ويحصل من الطالب الفرق بين هذه الأجرة وأجرة النقل بالبوليصة الأصلية ما لم يكن تقدير الأجرة طبقاً للبندين (١ ، ٢) أفضل للهيئة .

٦ - رد نولون الرسائل التى تسحب بعد استخراج أوراقها :

عند الرغبة فى سحب الرسالة بعد دفع النولون واستخراج البوليصة وقبل السفرية على المرسل منه أن يقدم للمحطة طلباً رسمياً مرفقاً به البوليصة لاسترداد النولون .
يخصم رسم الأرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة والدمغات على البوليصة ورسمى الشحن والتفريغ (إذا كانت الرسالة شحنت فعلاً بمعرفة الهيئة وأمكن تفريغها) ورسم التوقيع وتقرب الكسور لأقرب عشرة قروش .
يصرف للمرسل منه ما يتبقى من النولون المدفوع نقداً من إيراد المحطة بعد التأكد من شخصيته واستيفاء كافة الإجراءات المتبعة .
يرسل الطلب مع أوراق المطالبة مرفقاً بحافظة الاستثمارات للإدارة المالية (مراجعة البضائع) ضمن أوراق المدة .

(سادساً) أحكام عامة

١ - فى جميع الأحوال المبينة فى هذه المادة لا تقبل الهيئة إجابة الطلبات الخاصة بسحب الرسائل أو تغيير محطات الوصول أو صرف الرسائل بالمحطات المتوسطة أو طلب إعادة تصدير الرسائل ... إلخ إذا كانت قد وصلتها قرارات إدارية أو أحكام قضائية تتعارض مع هذه الطلبات .

ويجب على صاحب الرسالة مقدم الطلب أن يقدم إقراراً كتابياً بعدم وجود قرارات إدارية أو أحكام قضائية تتعارض مع الطلب، والهيئة غير مسئولة عما قد يترتب على إجابة هذه الطلبات من نتائج .

٢ - تسرى جميع أحكام هذه المادة على كافة الرسائل سواء كانت مصدرة بالنقد أو باستثمارات، وتقدم استثمارات عما يستحق للهيئة من أجور نقل أو رسوم أرضية أو عطل عربات ... إلخ .

التأمين

مادة (٢٣)

للهيئة الحق فى تحديد أصناف البضائع التى يكون التأمين عليها إجبارياً وبضام رسم تأمين على أجور نقل أصناف البضائع التى ترى السكك الحديدية وجوب التأمين عليها وبالشروط التى تقررها، مع إعطاء الحق للعميل فى اختيار التأمين لدى أى شركة يحددها .

التعويض

مادة (٢٤)

فى الحالات التى يثبت فيها مسئولية الهيئة عن أى فقد أو تلف كلى أو جزئى فى بضائع غير مؤمن عليها يصرف التعويض طبقاً لأحد الأسس الآتية :

- ١ - حسب الأسعار الجبرية بمحطة التصدير مضافاً إليها الأجور والرسوم المحصلة فى يوم التخليص على الرسالة وذلك للأصناف المسعرة جبرياً .
 - ٢ - حسب سعر السوق بمحطة التصدير مضافاً إليها الأجور والرسوم المحصلة فى يوم التخليص على الرسالة وذلك للأصناف غير المسعرة جبرياً .
 - ٣ - حسب أسعار البورصة للبضائع التى يجرى التعامل عليها فى البورصة .
- أما الأصناف التى لا تخضع لأحد هذه الأسس فتقدر الهيئة التعويض المناسب عنها، وإذا كانت هذه الأصناف مستعملة فلا يتجاوز التعويض الذى يصرف عنها نصف ثمنها وهى جديدة .

أحكام عامة :

- ١ - فى حالة صرف تعويض عن الأصناف الخاضعة لأسعار البورصة لا يتجاوز التعويض متوسط السعر للصنف المتماثل لمرتبة ذات البضاعة ويأخذ هذا المتوسط عن مدة الأسبوع السابق لتاريخ التصدير، وإذا تعذر إثبات مرتبته يأخذ متوسط أسعار جميع مراتب الصنف حسبما كانت هذه الأسعار فى البورصة .

- ٢ - للهيئة الحق فى مهلة قدرها شهر من تاريخ وصول الرسالة إلى محطة الوصول أو ٤٥ يوماً من تاريخ تصديرها وذلك للبحث عن البضاعة المفقودة قبل اتخاذ إجراءات صرف التعويض، وإذا وجدت قبل صرف التعويض فالمرسل إليه ملزم باستلامها دون المطالبة بأى تعويض .
- ٣ - لا يجوز الرجوع على الهيئة بطلب تعويض بدعوى حصول إضرار لصاحب الرسالة كعدم الانتفاع أو الحرمان من الربح... إلخ بسبب فقد أو تلف الرسالة كلياً أو جزئياً أو تأخير وصولها .
- ٤ - إذا اتضح أن حقيقة الصنف الفاقد أو التالف يختلف عن نوع الصنف الموضح أصلاً بحافظة التصدير وأعلى منه ثمنًا فإن التعويض فى هذه الحالة لا يصرف إلا على أساس نوع الصنف الموضح بالحافظة .
- ٥ - فى جميع حالات اختلاف وزن الرسالة بإحدى المحطات المتوسطة أو بمحطة الوصول بنسبة لا تتجاوز (٢٪) والرسالة التى تقدر أجرتها بواقع الجشنى أو بواقع وحدة الوزن لا يصرف تعويضاً عن فروق الوزن إلا إذا ثبت لدى الهيئة حصول تلاعب فى مشمول الطرد بعد التخليص على الرسالة وهى ما زالت فى حيازة الهيئة قبل الصرف .
- ٦ - مع عدم الإخلال بما تقدم من أحكام فإن الهيئة لا تعتبر مسئولة مهما تكن الظروف

فى الأحوال الآتية :

- (أ) إذا لم يثبت الفقد أو التلف بطريقة رسمية بمعرفة موظفى الهيئة قبل صرف الرسالة .
- (ب) إذا كانت الطرود ما زالت حافظة لهيئتها الخارجية التى كانت عليها وقت إحضارها بمحطة التصدير أو إذا لم تكن بها آثار خارجية تدل على وقوع تلاعب أو محاولة سرقة أو تلف .
- (ج) إذا كان التلف أو الفقد يرجع سببهما إلى طبيعة الصنف (مثل الاحتراق الذاتى وتأكسد المعادن وخرير السوائل والتفرقع والتبخر... إلخ) أو لعدم وجود وقاية أو لعدم كفايتها أو لوجود أى عيب فى الحزم الداخلى أو الخارجى .
- (د) الهلاك أو التلف الذى يلحق بالصنف نتيجة غش أو إهمال صاحب الرسالة .
- (هـ) الاستيلاء أو الحجز أو الضبط أو الإيقاف وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج .

- (و) نتائج الأعمال العدوانية وما يماثلها من العمليات الحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن، وغير ذلك من الحوادث التى تحكمها القوانين العامة .
- ٧ - كل مطالبة عن دفع تعويض لأى فقد أو تلف يجب أن تقدم كتابة للهيئة من المرسل إليه المثبت اسمه فى أوراق الرسالة أو إذا اقتضى الحال ممن يملك مستندات تثبت حقه فى المطالبة والذى يعتبر أمام الهيئة صاحب البضاعة .
- وأى سند من أى نوع كان لدى صاحب البضاعة عن فقد أو تلف البضاعة حتى ولو كان هذا السند معتمد من موظفى الهيئة لا يغنى بأى حال من الأحوال عن تقديم الطلب بالكيفية سالفه الذكر .
- ٨ - البضائع المؤمن عليها يصرف التعويض عنها طبقاً للأسس والقواعد والشروط التى تعلنها الهيئة والمدونة بحافظة الشحن .

البضائع الثقيلة والطويلة والمهيأة

مادة (٢٥)

(أولاً) البضائع الثقيلة

البضائع الثقيلة هى التى يزيد وزن القطعة الواحدة منها عن (٢) طن سواء كانت هذه البضائع مصدرة بمفردها أو كانت جزء من رسالة لا يزيد وزن القطعة الواحدة من طرودها الباقية عن (٢) طن وفى الحالتين يجب أن تشحن وتفرغ بمعرفة المرسل منهم وإليهم وعلى حسابهم وتحت مسئوليتهم .

ولا يجوز قبول الرسالة التى تشتمل قطعة أو أكثر من البضائع الثقيلة إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقى إذا زاد عن ذلك .

(ثانياً) البضائع الطويلة

البضائع الطويلة هى التى يزيد طول القطعة منها على (٦) أمتار ولا يجوز قبولها إلا لصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجور نقلها كالتالى :

١ - البضائع التى يزيد طولها على (٦) أمتار ولا يتجاوز (١٢) متراً :

إذا كان الطول يزيد على (٦) أمتار ولا يجاوز (١٢) متراً فتقدر أجرة نقله وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى الحد الأدنى المقرر للصنف حسب حمائل العربات المستعملة للشحن أو الوزن الحقيقى إذا زاد عن ذلك .

٢ - البضائع التى يزيد طولها على (١٢) متراً :

لا تقبل للتصدير إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العميل وتقدر الأجرة وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات المستخدمة لنقل هذه البضائع حتى ولو احتاج نقلها لعربات زيادة بصفة تحشيرة، وللهيئة الحق فى قبول أو رفض نقل مثل هذا النوع من البضائع .

(ثالثاً) البضائع المهيأة

تعتبر الصهاريج الفارغة أو القيزانات الخفيفة والأكشاك المركبة والأقفاص الجريد المركبة من البضائع المهيأة التى تشغل العربة بأكملها أو حيز كبير منها ولا يتناسب وزنها مع حجمها ولا تقبل هذه الأصناف للنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء ويحدد سعر نقلها وفقاً لأدنى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربة ، وللهيئة أن تحدد الأصناف المماثلة التى تعتبر من البضائع المهيأة التى تسرى عليها هذه الأحكام . وتستثنى بضائع القوات المسلحة الثقيلة والطويلة والمهيأة من الأحكام الواردة فى البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة، على أن يسير العمل طبقاً للعقد المبرم معها فى هذا الشأن عام ١٩٧٤ وبأسعار النقل طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٧/٢٩٥١ - ٢٥٠/٢٠٠٠ الصادر بشأنه المنشور الانضمامى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ م .

البضائع القذرة

مادة (٢٦)

تعتبر البضائع القذرة - فيما يختص بالنقل - البضائع التى تكون بحكم طبيعتها أو حالتها قابلة لتلويث أو تلف ما قد يشحن معها من البضائع الأخرى مثل البراميل الفارغة التى استعملت فى نقل الزيوت والشحومات والمواد الدهنية والمازوت والأسفلت وكذلك الأصناف التى يجب شحنها فى عربات خاصة محافظة على الصحة العامة مثل الكهنة والجلود الطازجة والسماذ العضوى ومخلفات الحيوانات وخلافها من الأصناف التى تحددها الهيئة .
وهذه البضائع تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الأصناف المؤشر أمامها حرف (أ) فى جدول درجات البضائع

وتخضع هذه الأصناف للقواعد الآتية :

١ - لا يجوز إيداعها داخل حدود المحطات .

٢ - يتم قبولها للتصدير بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العميل وتقدر أجره نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقى إذا زاد عن ذلك .

٣ - يجوز للهيئة أن تحدد نوعاً معيناً من العربات لشحن هذه الأصناف أو بعضها .

٤ - لا يجوز شحن هذه الأصناف مع بضائع أخرى لا تكون من نوعها .

٥ - لا يجوز إحضارها لمحطة التصدير إلا إذا وصلت العربات فعلا نقطة الشحن ليتم الشحن رأساً فى العربات، كما أنه يجب تفريغها بمجرد وصولها لمحطة الوصول ونقلها فوراً إلى خارج المحطة وإذا لم يتم المرسل إليه بتفريغها عند وصول العربات للهيئة الحق فى تفريغها على نفقة المرسل إليه والتصرف فيها تحت مسئولية أصحابها بعد انقضاء (٢٤) ساعة دون إخطار سابق ودون تحمل الهيئة لأى تعويض .

٦ - يجب غسل العربات بعد التفريغ .

القسم الثانى : الأصناف المؤشر أمامها حرف (ب) فى جدول درجات البضائع

وتخضع هذه الأصناف للقواعد الآتية :

١ - يتم قبولها للتصدير بصفة بضائع مشحونة بمعرفة أصحابها وتقدر أجره نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحد الأدنى المقرر لرمز الصنف .

٢ - يمكن نقل هذه الأصناف مع سلعة أخرى ما عدا الملابس والمواد الغذائية للإنسان والحيوان .

٣ - يكتفى فى نظافة العربات بعد تفريغها بالكنس فقط .

البضائع الخطرة والضارة والسامة والمفرقات

مادة (٢٧)

(أولاً) البضائع الخطرة والضارة

هى الأصناف الرموز لها بحرف (خ) بجدول درجات البضائع ولا تقبل بالنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجره نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقى إذا زاد عن ذلك .

ولا يجوز إبقاء هذه الأصناف بمحطات التصدير تحت التخليص أو بمحطات الوصول تحت الصرف أكثر من (٤٨) ساعة، وبمجرد انقضاء هذا الميعاد يكون للهيئة الحق فى التصرف فيها سواء بطريق البيع أو بتسليمها إلى السلطات المحلية المختصة دون إخطار سابق أو اتخاذ أية إجراءات .

(ثانياً) البضائع السامة

هى الأصناف المرموز لها بكلمة (سام) بجدول درجات البضائع ولا تقبل بالنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجره نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقى إذا زاد عن ذلك، ويجب أن تشحن هذه البضائع فى العربات التى تخصصها الهيئة لنقلها .

(ثالثاً) المفرقات

هى الأصناف المرموز لها بحرف (م) بجدول درجات البضائع ولا تقبل للنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء، وتقدر أجره نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقى إذا زاد عن ذلك .
وتخضع هذه الأصناف للأحكام الواردة فى لائحة نقل المفرقات .

وتستثنى بضائع القوات المسلحة الخطرة والضارة والسامة والمفرقات من الأحكام الواردة فى البنود أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة، على أن يسير العمل طبقاً للعقد المبرم معها فى هذا الشأن عام ١٩٧٤ وبأسعار النقل طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٧/٢٩٥١ - ٢٥٠/٢٠٠٠ الصادر بشأنه المنشور الانضمامى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ م .

رسوم عطل العربات والصهاريج

مادة (٢٨)

١ - الوقت المسموح للشحن أو التفريغ :

الوقت المسموح لإتمام عملية الشحن أو التفريغ ساعة واحدة لكل (١٠٠ طن) من السلع الصب مثل (الطفلة والأحجار والفوسفات والجلخ والكلينكر ...) وغيرها من السلع التى تتفق طبيعة شحنها وتفريغها مع هذه السلع.

أما الوقت المسموح لإتمام عملية الشحن آليًا والتفريغ ذاتيًا مثل الغلال والمياه والمولاس والسلع السائلة والسلع التى تفرغ بوحدة التفريغ الآلى (التبلىر) مثل خام الحديد والفحم الحجرى وغيرها من السلع التى تتفق طبيعة تفريغها مع هذه السلع هو (٦) ساعات للرسالة بأكملها .

الوقت المسموح لإتمام عملية التفريغ للسلع المعبأة التى تفرغ يدويًا مثل (الأسمت والأسمدة والسكر ... وغيرها) من السلع التى تتفق طبيعة تفريغها مع هذه السلع هو ساعتين لكل عربة والوقت المسموح لشحنها بالسيور الآلية هو (٦) ساعات لكل رسالة .

الوقت المسموح لشحن المواد البترولية (٦) ساعات للرسالة، وللتفريغ برسم مستودعات مؤسسة البترول ومستودعات كبار العملاء (الموزعين التابعين لها) التى تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن بواقع (٦) ساعات للرسالة، والتى تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن فأكثر بواقع ١٠٠ طن / ساعة ويضاف ساعتين لتسخين مادة المازوت فقط ، أما الوقت المسموح لشحن وتفريغ المواد البترولية برسم صغار العملاء (٦) ساعات للرسالة ويضاف ساعتين لتسخين مادة المازوت عند تفريغه فقط .

يبدأ هذا المسموح من وقت وضع العربات فى نقط الشحن أو التفريغ، وتسمح الهيئة لأصحاب الرسائل بالشحن أو التفريغ خلال مواعيد العمل الرسمية أو بعدها متى طلبوا ذلك بدون تحصيل أية مبالغ .

العربات التى يتم تفريغها فى الوقت المسموح لا يحتسب عنها رسوم عطل سواء تم سحبها لشحن رسائل أخرى أو لم يتم سحبها لأى سبب كان .

وللهيئة أن تقرر مسموح مختلف لكل من عمليتى الشحن والتفريغ حسب طبيعة وخصائص السلعة وفقًا لاتفاقات خاصة .

١ - رسم العطل بعد المسموح :

يحصل رسم عطل بواقع (٨) قروش عن كل ساعة أو كسور الساعة نهارية أو ليلية لكل طن أو كسور الطن من الحمولة الرسمية للعربة عن الـ (٤٨) ساعة الأولى بعد المسموح وبواقع (١٢) قرش عن كل ساعة أو كسور الساعة لكل طن أو كسور الطن من الحمولة الرسمية للعربة عن كل تأخير بعد ذلك .

٢ - فى الأحوال التى ترى فيها الهيئة تعديل المشمول لإحدى العربات بسبب سوء شحنها أو تفريغ ما قد يكون زائداً عن حملتها سواء كان ذلك بمحطة التصدير أو بإحدى المحطات المتوسطة يحاسب صاحب الرسالة عن رسم عطل العربة بدون مسموح طبقاً للفتات المقررة من وقت اكتشاف سوء الشحن أو الزيادة فى الوزن حتى وقت تعديل الشحنة أو تفريغ الزيادة، وفى حالة تفريغ الزيادة يحاسب عنها وفقاً لرسم الأرضية المحدد إلى أن يتم مشالها أو شحنها فى عربة أخرى، وفى هذه الحالة الأخيرة يحاسب عن رسوم عطل العربة التى شحنت بها الزيادة بدون مسموح .

٣ - فى المخازن الخاصة يبدأ المسموح عن الرسائل الواردة من وقت وضع العربات بنقطة التفريغ، وإذا امتنع العميل عن قبولها فيتم احتساب بداية مسموح التفريغ من وقت رفض العميل، أما عن الرسائل المصدرة من المخازن يبدأ المسموح من وقت وضع العربات الفارغة بنقطة الشحن على المخزن، وإذا وضعت بعد الميعاد المقرر لغلاق المكتب فإن المسموح يبدأ من وقت فتح المكاتب فى اليوم التالى .

٤ - لا تحصل رسوم عطل على العربات ملك الغير فى حالة استعمالها للنقل على خطوط الهيئة، أما فى حالة تسببه فى تعطيل استخدام سكك الشحن والتفريغ لعملاء آخرين بأسباب التأخير فى عمليتى الشحن والتفريغ تحتسب رسوم عطل بعد المسموح عن العربات (ملك الهيئة) المطلوب تقديمها للشحن والتفريغ .

رسم الأرضية عن البضائع المشحونة بمعرفة العملاء

مادة (٢٩)

١ - المدة المسموح بها بدون أرضية :

المدة المرخص بها بدون أرضية لكافة البضائع المشحونة بمعرفة العملاء على أرصفة محطات الشحن أو على أرض الهيئة هى (٢٤) ساعة متتالية من وقت إحضار أول جزء من الرسالة ، وإذا لم يتم إحضار الرسالة بأكملها خلال مدة المسموح سالفه الذكر تقدر الأرضية على وزن الرسالة بأكملها عن المدة من وقت انتهاء مدة المسموح إلى وقت إتمام إحضار كافة الرسالة فى حالة التأخير .

أما فى محطات الوصول فتبدأ مدة المسموح من وقت إتمام التفريغ على أرصفة الهيئة أو أرضها وتحتسب الأرضية عن الجزء الذى يكون قد تأخر مشاله بعد انتهاء مدة المسموح .
٢ - رسم الأرضية :

بعد انقضاء مدة المسموح يحصل رسم أرضية قدره جنيهان عن كل طن أو كسوره كل (٢٤) ساعة أو كسورها لمدة (٧) أيام بعدها يضاعف هذا الرسم وذلك عن المقدار الذى يكون موجوداً بالفعل .

رسم الأرضية عن البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة

مادة (٣٠)

المدة المسموح بها بدون أرضية للبضائع المشحونة بمعرفة الهيئة فى جميع المحطات هى (٢٤) ساعة متتالية وتبدأ هذه المدة فى محطة التصدير، من وقت إحضار أول جزء من الرسالة، وتحتسب الأرضية إذا استحققت عن الرسالة بأكملها حتى وقت التخليص، أما فى محطات الوصول فتبدأ مدة المسموح من وقت إتمام التفريغ على أرصفة الهيئة أو أرضها، وتحتسب الأرضية عن الجزء الذى يكون قد تأخر مشاله بعد انتهاء مدة المسموح، ويحصل رسم أرضية قدره جنيهان عن كل طن أو كسوره كل (٢٤) ساعة أو كسورها لمدة (٧) أيام بعدها يضاعف هذا الرسم وذلك عن المقدار الذى يكون موجوداً بالفعل .

رسم الأرضية عن السيارات

مادة (٣١)

المدة المسموح بها أرضية عن السيارات وما فى حكمها هى (٨) ساعات نهائية وتبدأ هذه المدة فى محطة التصدير من وقت إحضار أول جزء من الرسالة، أما فى محطة الوصول فتبدأ مدة المسموح من وقت إتمام التفريغ على أرصفة أو أرض الهيئة سواء كان التفريغ بمعرفة الهيئة أو بمعرفة المرسل إليه، ويحصل رسم الأرضية بعد المسموح بواقع (٥) جنيهاً عن السيارة الواحدة وذلك عن كل (٢٤) ساعة أو كسورها .

أحكام عامة عن رسوم عطل العربات والأرضيات

مادة (٣٢)

١ - تدفع رسوم عطل العربات والأرضيات قبل صرف الرسالة .

٢ - لا تحصل رسوم الأرضية عن أيام الجمع والعطلات الرسمية، ولا تحصل رسوم عطل العربات عن أيام الجمع والعطلات الرسمية إذا وقعت خلال (٤٨) ساعة الأولى بعد المسموح .
٣ - يستمر تفريغ رسائل المواد البترولية نهائياً أو ليلياً ولا يستنزى الجمع والعطلات الرسمية عند حساب مدة العطل .

٤ - أقل ما يحصل من رسوم الأرضية هو جنيه واحد عن الرسالة الواحدة .
يكون احتساب رسوم عطل العربات والأرضيات التى قد تستحق على الرسائل المصرح بصرفها فى أيام الجمعة والعطلات الرسمية على النحو الآتى :

أولاً - العربات المشحونة بمعرفة العملاء :

١ - فى حالة وصول عربة مشحونة بضائع معرفة العملاء وينتهى مسموحها قبل ميعاد قفل المكتب يوم الخميس وتقدم بوليصتها يوم الجمعة ويتم تفريغها يوم الجمعة تحصل رسوم العطل اعتباراً من وقت انتهاء المسموح حتى ميعاد غلق المكتب يوم الخميس وتعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح .

٢ - إذا انتهى المسموح للعربة يوم الخميس وقت غلق المكتب وتم التفريغ والاستلام يوم الجمعة فلا يحتسب رسوم عطل طبقاً لبند (١) وتعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح ولا يتحصل رسوم عطل عنها .

ثانياً - البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

١ - رسائل البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة التى ينتهى مسموحها فى ميعاد غلق المكتب يوم الأربعاء ويتم صرفها يوم الجمعة تحتسب عنها أرضية يوم واحد من ميعاد غلق المكتب يوم الأربعاء لغاية ميعاد غلق المكتب يوم الخميس إذ تعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح .

٢ - إذا كانت مدة مسموح الرسالة المشحونة بمعرفة الهيئة تنتهى يوم الخميس (قبل قفل المكتب) ويتم صرفها يوم الجمعة فإن الأرضية المستحقة تحتسب عن كسور يوم الخميس التى تكمل إلى يوم واحد، أما إذا كان مسموح الرسالة التى تشحن بمعرفة الهيئة ينتهى يوم الخميس فى ميعاد غلق المكتب تماماً وصرفت يوم الجمعة ففى هذه الحالة لا يستحق عنها أرضية وتعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح .

ثالثاً - تسرى أحكام الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذا البند فى أيام العطلات الرسمية ، كما تسرى أيضاً على البضائع الصادرة .

البضائع غير المطالب بها

مادة (٣٣)

البضائع التى تقدم لإحدى المحطات لتصديرها إلى محطات أخرى ويتركها أصحابها دون تخليص وكذلك البضائع التى لا تصرف بمحطة الوصول لعدم المطالبة باستلامها يجوز التصرف فيها بالبيع بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إحضارها لمحطة التصدير أو وصولها إلى محطة الوصول وذلك لحساب وتحت مسئولية مالكيها وبدون أية مسئولية على الهيئة . ويجوز للهيئة بيع هذه الرسائل بالمحطات المتروكة بها أو بأية محطة أخرى ويخصم من ثمن البيع فى جميع الأحوال كافة مستحقات الهيئة من أجور نقل وأرضية ورسوم عطل عربات بالإضافة إلى مصاريف بيع تقدر بواقع (٥٪) من الثمن المبيع به الرسالة ويرد الباقي إلى صاحب الرسالة إذا قدم طلباً كتابياً للهيئة مؤيداً بالمستندات خلال ٦٠ يوماً وإلا سقط حقه فى استرداد باقى الثمن .

نقل الحيوانات

مادة (٣٤)

يخضع نقل الحيوانات لأجور نقل خاصة حسب الاتفاقات التى تُبرم مع العملاء فى هذا الشأن .

فئة نقل السيارات

مادة (٣٥)

تعامل السيارات بفئة المجموعة السلعية الثانية الخاصة بالقوات المسلحة .

شحن وتفريغ البضائع بين المحطات

مادة (٣٦)

١ - شحن وتفريغ البضائع بصفة عامة فى الأماكن المعدة لذلك بالمحطات المفتوحة لأشغال البضائع .

٢ - إذا طلب صاحب رسالة شحنها أو تفريغها بنقطة كائنة بين محطتين وكان ذلك ميسوراً يتبع الآتى :

(أ) إذا كانت نقطة الشحن كائنة بين محطتين تقدر أجرة نقل الرسالة حسب المسافة من المحطة السابقة لنقطة الشحن .

(ب) إذا كانت نقطة التفريغ كائنة بين محطتين تقدر أجرة نقل الرسالة حسب المسافة إلى المحطة الكائنة بعد نقطة التفريغ .

(ج) فى هاتين الحالتين يجب أن تكون المحطتان مفتوحتين لأشغال البضائع .

(د) يخضع نقل البضائع التى من هذا القبيل لأحكام البضائع التى تشحن وتفرغ بمعرفة العميل .

(هـ) يحصل بالإضافة إلى أجرة الرسالة رسم انتظار قاطرة فى نقطة الشحن أو فى نقطة التفريغ بواقع (١٠) جنيهات عن كل دقيقة ابتداء من وقت وصول القطار إلى نقطة الشحن أو التفريغ لغاية وقت قيامه منها .

٣ - يؤخذ تعهد كتابى من صاحب الرسالة بإتمام عملية الشحن أو التفريغ فى الوقت والتاريخ الذى تحدده الهيئة لأداء هذه العملية، فإذا لم يف بهذا التعهد يكون للهيئة الحق (بدون أية مسئولية عليها) فى سحب العربات من نقطة الشحن أو من نقطة التفريغ لإخلاء الخط لعدم عطل الحركة على أن تترك العربات بالمحطة التالية المفتوحة لإشغال البضائع تحت تصرف المرسل منه أو المرسل إليه لتكملة الشحن أو التفريغ بها، أما إذا أراد إتمام العملية فى النقطة المتوسطة فيكون ذلك بطلب جديد وأجرة نقل جديدة وتسرى عليها الأحكام سالفة الذكر .

٤ - إذا نتج عن هذه العملية أى تلف للعربات أو مهمات الهيئة يحاسب صاحب الرسالة عن تكاليف الإصلاح التى تقوم بها وتقدرها الهيئة، وتعتبر تقديرات الهيئة نهائية .

٥ - يحصل مقدما من الطالب تأمين قدره (٢٠) ألف جنيه على العملية الواحدة بالإضافة إلى أجور النقل وبعد انتهاء العملية يخضم من هذا المبلغ ما قد يكون مستحقاً للهيئة ويرد الباقى .

القطارات الخاصة لنقل البضائع

مادة (٣٧)

إذا طلب المرسل منه نقل رسالة بقطار بضاعة خاص وأمكن للهيئة إجابة هذا الطلب يحصل بالإضافة إلى أجور النقل رسم إضافى قدره (١٢) جنيهاً عن كل كيلو متر مسير القاطرة عن المسافة من الورشة القائمة منها إلى نقطة قيام المخصوص ثم إلى نقطة الوصول والعودة منها إلى الورشة .

النقل السريع بقطارات الهيئة

مادة (٣٨)

النقل السريع بقطارات البضائع هو المعبر عنه باسم "السهم الأخضر" وتفضل الرسائل المصدرة بهذا النظام على غيرها من الرسائل المصدرة بالأجور العادية من حيث الشحن أو تقديم العربات أو فى نقلها على طول الطريق وذلك مقابل تحصيل رسم إضافى قدره (٢٥٪) من أجور النقل العادية، وهذا النظام اختياري ويسرى على الرسائل المشحونة بمعرفة الهيئة أو العملاء .

ولا يسرى هذا النظام على الأصناف الخطرة والمفرقة والسامة والطويلة .

ولا يجوز إعادة تصدير رسالة مقدرة أجرة نقلها على أساس السهم الأخضر إلى محطة أخرى برسالة جديدة إلا إذا حصلت أجرة نقلها بواقع أجور السهم الأخضر .
وفى حالة سحب رسالة مقدر أجزتها على أساس السهم الأخضر تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

ويسرى الدور فى الشحن وتسديد العربات للرسائل المصدرة بالسهم الأخضر فيما بينها .

الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للرسائل المصدرة بنظام السهم الأخضر :

- ١ - تمييز أوراق هذه الرسائل (حافطة - بوليصة - منافستو - وإبيل بكلمة سهم أخضر) .
- ٢ - شحن الرسائل بالعربات وتنقل بالقطارات السريعة حسب ترتيب أفضليتها فى الشحن الواردة بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

ويراعى إذا لم تتوافر عربات بمحطة التصدير لشحن هذه الرسالة أن يطلب لها العربات الكافية من المحطة المركزية، ويذكر أن العربات مطلوبة لشحن رسائل سهم أخضر، وعلى المحطة المركزية تسديد الطلب على النحو الوارد بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

ترتيب أفضلية الشحن

مادة (٣٩)

يخضع شحن البضائع وتقديم العربات الفارغة لتسديد طلبات العملاء لنظام الدور حسب القواعد التنظيمية التى تضعها الهيئة ، وبصفة عامة فإن ترتيب الأفضلية يكون على النحو الآتى :

أولاً - المنقولات التى تبرم لنقلها اتفاقيات خاصة مع الهيئة وتلتزم فيها الهيئة بتقديم عدد معين من العربات أو بنقل كمية معينة من البضائع خلال مدة الاتفاق .
ثانياً - الرسائل المصدرة بنظام السهم الأخضر وبأجور القطارات الخاصة معاً .
ثالثاً - الرسائل المنقولة بالقطارات الخاصة .

رابعاً - الرسائل المصدرة بنظام السهم الأخضر وكذلك الأصناف التى تنقلها الهيئة بالتفضيل لاعتبارات خاصة بالأجور العادية مثل الأصناف الطازجة والخضراوات والفواكه الطازجة والأسماك والطيور والأقطان المحلوجة وعفش الموظفين ومواد مهمات مقاومة الآفات وما يرسل لإغاثة المنكوبين ... إلخ .

خامساً - الرسائل الأخرى المنقولة بالأجور العادية أو بأجور نقل خصوصية .
ويحق للهيئة عدم التقيد بنظام الدور العام للاستفادة من العربات القائمة فارغة إلى جهات معينة بشحنها بضائع مصدرة إلى تلك الجهات بدلا من مسير العربات فارغة ، وكذا توجيه النقل إلى جهة معينة لتوفير العربات بها لمواجهة طلبات نقل اقتضتها ظروف خاصة، وكذلك وضع القيود التى تراها على نقل بعض أصناف البضائع خلال العام أو جزء منه .

مقاسات الشحنة

مادة (٤٠)

أقصى حد لمقاسات الشحنة التى يمكن قبولها للنقل بالسكك الحديدية كالاتى :

- ١ - أقصى ارتفاع من قضيب السكة الحديد هو ٤,٦٢ أمتار .
 - ٢ - أقصى عرض هو (بحد أقصى ١,٥٣٢ م من منتصف العربة) ٣,٠٦٥ أمتار .
- ويجوز للهيئة أن تقبل الشحنة التى تتجاوز الحد الأقصى للمقاسات إذا توافرت لديها إمكانيات نقلها .

تحصيل مستحقات الهيئة

مادة (٤١)

للهيئة الحق فى اقتضاء كامل حقها من أجور أو رسوم مستحقة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ولو أخطأ الموظف المختص فى تطبيق أحكام اللائحة ونتج عن ذلك تحصيله مبالغ نقل عن المستحق للهيئة .

حق الهيئة فى حبس البضائع

مادة (٤٢)

يجوز للهيئة حبس البضاعة وعدم تسليمها لأصحابها لحين تحصيل كافة المستحق لها من أجور أو فروق أجور أو رسوم أيًا كان نوعها استحققت لها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، وإذا كان من شأن استمرار حبس البضاعة تعريضها للتلف أو إذا رأت الهيئة أن المستحق لها قد تجاوز قيمة البضائع يكون للهيئة حق بيعها بالطريقة التى تراها مناسبة تحت مسئولية مالكيها ، ويكون صاحب الرسالة ملزماً برسوم عطل العربات أو رسوم الأرضية حسب الأحوال عن البضاعة خلال فترة حبسها تحت يد الهيئة، كما يحق لها اقتضاء حقوقها بكافة الطرق القانونية حتى بعد صرف الرسائل .

ويعتبر المرسل منه والمرسل إليه مسئولين بالتضامن أمام الهيئة عما يستحق لها من فرق أجرة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٠٥ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧ / ٢ / ٢٠ - ١٣٠٨